



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة السادسة والستون
(31 أيار/مايو - 9 حزيران/يونيه 2023)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 20

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 20

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة السادسة والستون
(31 أيار/مايو - 9 حزيران/يونيه 2023)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

1	الأول- مقبّمة
1	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين.....
1	باء- إقرار جدول الأعمال.....
2	جيم- العضوية.....
2	دال- الحضور
3	هاء- الكلمات العامة.....
8	واو- اعتماد تقرير اللجنة.....
9	الثاني- التوصيات والقرارات.....
9	ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
11	باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين.....
12	1- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.....
13	2- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.....
13	3- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.....
14	4- الحطام الفضائي.....
14	5- دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية.....
15	6- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.....
16	7- طقس الفضاء.....
17	8- الأجسام القريبة من الأرض.....
17	9- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.....
18	10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.....
21	11- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.....
21	12- الفضاء والصحة العالمية.....
22	13- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.....
22	14- تبادل عام للآراء بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع.....
23	15- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.....
23	جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين.....
25	1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.....
25	2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.....

- 3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات..... 27
- 4- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية..... 27
- 5- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء..... 28
- 6- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل..... 29
- 7- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها..... 29
- 8- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان..... 32
- 9- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي..... 33
- 10- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء..... 33
- 11- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة..... 34
- 12- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين..... 35
- دال- الفضاء والتنمية المستدامة..... 36
- هـ- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنه..... 39
- واو- الفضاء والمياه..... 39
- زاي- الفضاء وتغير المناخ..... 41
- حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة..... 43
- طاء- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل..... 44
- ياء- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء..... 47
- كاف- خطة "الفضاء 2030"..... 50
- لام- مسائل أخرى..... 52
- 1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2024-2025..... 52
- 2- مركز المراقب..... 52
- 3- البرنامج 5، "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 وأداء البرامج لعام 2023..... 53
- 4- مسائل أخرى..... 53
- 5- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والستين..... 53
- ميم- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين..... 54

الفصل الأول

أولاً - مقدمة

1- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السادسة والستين في فيينا، في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 9 حزيران/يونيه 2023. وكان أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: عمران شرف (الإمارات العربية المتحدة)

النائبة الأولى للرئيس: كارولينا ريغو كوستا (البرتغال)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: أوليغ فينتسكوفسكي (أوكرانيا)

2- وفي الجلسة 802 للجنة، المعقودة في 31 أيار/مايو، انتُخبت كارولينا ريغو كوستا (البرتغال) نائبة أولى لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، لملء المنصب الشاغر للنائب الأول لرئيس اللجنة لعام 2023.

ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

3- عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة)، دورتها الستين في فيينا، في الفترة من 6 إلى 17 شباط/فبراير 2023، حضورياً وعن بُعد، تحت رئاسة خوان فرانسيسكو فاسيتي (باراغواي). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1279).

4- وعقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الثانية والستين في فيينا، في الفترة من 20 إلى 31 آذار/مارس 2023، حضورياً وعن بُعد أيضاً، تحت رئاسة نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1285).

باء - إقرار جدول الأعمال

5- أقرت اللجنة في جلستها 802، المعقودة في 31 أيار/مايو، جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء.
- 5- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 6- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين.
- 7- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين.
- 8- الفضاء والتنمية المستدامة.
- 9- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- 10- الفضاء والمياه.

- 11- الفضاء وتغيّر المناخ.
- 12- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- 13- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 14- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- 15- خطة "الفضاء 2030".
- 16- مسائل أخرى.
- 17- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

جيم - العضوية

6- وفقاً لقرارات الجمعية العامة 1472 ألف (د-14)، و1721 هاء (د-16)، و3182 (د-28)، و196/32 باء، و16/35، و33/49، و51/56، و116/57، و116/59، و217/62، و97/65، و71/66، و75/68، و85/69، و90/71، و77/72، و82/74، و76/76، و121/77، ومقرراتها 315/45، و412/67، و528/67، و518/70، و517/73، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلفة من الدول الـ102 التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال - الحضور

7- حضر الدورة ممثلو الدول الـ 86 التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

- 8- وحضر الدورة ممثلون عن الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا دائما لدى اللجنة ووفقا لقراري الجمعية العامة 276/65 و 91/73.
- 9- وقررت اللجنة، في جلستها 802، أن تقبل الكرسي الرسولي بصفته مراقبا، بناءً على طلبه، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعه.
- 10- وقررت اللجنة، في جلستها 802، أن تقبل نظام مالطة ذا السيادة المستقلة بصفته مراقبا، بناءً على طلبه، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعه.
- 11- وحضر الدورة مراقبون عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة.
- 12- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع.
- 13- وحضر الدورة أيضا ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد، منظمة كانيوس الدولية، الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، منظمة فور أول مونكايند، الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، الاتحاد الفلكي الدولي، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القرية القمرية، الجمعية الفضائية الوطنية، المؤسسة القمرية المفتوحة، جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.
- 14- وقررت اللجنة، في جلستها 802، أن تقبل الجمعية الفلكية الأوروبية ومنظمة "الوسيط الموثوق للبلدان الثلاثة" غير الحكومية لمكافحة الحطام المداري (Three Country- Trusted Broker)، بصفتها مراقبين، بناءً على طلبهما، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعهما.
- 15- وترد في الوثيقة A/AC.105/2023/INF/1 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

هاء - الكلمات العامة

- 16- تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة خلال التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، أندريجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة،

النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وألقى ممثل باكستان كلمة باسم مجموعة الـ 77 والصين. وألقى ممثل غانا كلمة باسم مجموعة الدول الأفريقية. وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا دائما، كلمة باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتكلم كذلك المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد، ومنظمة كانبوس الدولية، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والجمعية الفلكية الأوروبية، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، والرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، ومنظمة "فور أول مونكايند"، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، والاتحاد الفلكي الدولي، والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، والاتحاد الدولي للاتصالات، ورابطة القرية القمرية، والجمعية الفضائية الوطنية، والمؤسسة القمرية المفتوحة، والمجلس الاستشاري لجبل الفضاء، ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع، ومؤسسة العالم الآمن، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، ورابطة أسبوع الفضاء العالمي.

17- وفي الجلسة 802 المعقودة في 31 أيار/مايو، ألقى الرئيس كلمة سلط فيها الضوء على أوجه التقدم الكبيرة المحققة في المساعي المبذولة في مجال الفضاء منذ الدورة الأخيرة للجنة. وشدد على الدور الذي تؤديه اللجنة ولجنتاها الفرعيتان بصفتها منصات فريدة لتعزيز الحوار وتوطيد التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والنهوض بالحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، لا سيما بالنظر إلى المعدل غير المسبوق لتطوير التكنولوجيات الجديدة في قطاع الفضاء وزيادة تنوع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء. وشدد على أهمية علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وأعرب عن أمله في أن يتبوأ الدور الذي تؤديه الأنشطة الفضائية مكانه في الإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة.

18- وأعرب الرئيس عن ترحيبه الحار بأوزبكستان وغواتيمالا باعتبارهما أحدث عضوين في اللجنة، التي أصبح عدد الدول الأعضاء فيها 102 دولة. ورحب الرئيس أيضا برابطة تطوير مركز البحوث الدولية في المحيط الأطلسي، والتحالف من أجل الوصول إلى الفضاء، ومعهد لاهاي للعدالة العالمية، والتحالف الدولي للسلام (الفضاء)، باعتبارهم أحدث المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة.

19- وفي الجلسة 802 أيضا، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالنيابة كلمة استعرض فيها العمل الذي أنجزه المكتب. وفي ذلك الصدد، شدد على الأهمية المستمرة للتعاون مع عدد متزايد من الشركاء، من السلطات الحكومية ووكالات الفضاء إلى المنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والقطاع الفضائي التجاري. وأشار أيضا إلى التزام المكتب المستمر بتنفيذ مهمته الأساسية المتمثلة في تحقيق منافع الفضاء للجميع، والاستفادة من دور الفضاء في دعم التنمية المستدامة وعمليات تقرير السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة.

20- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) تعاون الصين في مجال الفضاء: الخطط والآفاق المستقبلية، قدمه ممثل الصين؛

(ب) النظام الإيكولوجي الفضائي الناشئ في الهند، قدمه ممثل الهند؛

(ج) مجموعة العشرين والتعاون الفضائي لبلدان الجنوب من أجل تطوير اقتصاد فضائي يسهل

الوصول إليه ومستدام ذاتيا، قدمه المراقب عن منظمة كانبوس الدولية؛

(د) السياق القانوني والأخلاقي لاستخدام الموارد في الفضاء الخارجي، قدمته المراقبة عن

منظمة "فور أول مونكايند"؛

- (هـ) نتائج اليوم الدولي الأول للقمر والتوقعات لعام 2023، قدمه المراقب عن رابطة القرية القمرية؛
- (و) البحوث وبناء القدرات في إطار مبادرة 'إتاحة سُبُل الوصول إلى الفضاء للجميع': النهضة الفضائية وأبرز ملامح مبادرة استيطان القمر والمريخ 'EuroMoonMars' والمنصة الرقمية الفضائية 'Eurosacehub'، قدمه المراقب عن جمعية الفضاء الوطنية.
- 21- وأكدت اللجنة مجدداً أنها لا تزال تمثل، مع لجنتيها الفرعيتين، وبدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، المحفل الدولي الفريد المنوط به تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 22- واتفقت اللجنة على أن تزايد عدد الدول التي تنضم إلى عضويتها ما هو إلا إشارة واضحة إلى الاعتراف الدولي بقيمة عملها كهيئة حكومية دولية.
- 23- ورأت بعض الوفود أن أهم المبادئ التي ينبغي أن تحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء تشمل إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة دون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي؛ واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لفائدة البشرية جمعاء ومصالحها؛ ومبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ والتعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (قرار الجمعية العامة 122/51، المرفق).
- 24- ورئي أن تعددية الأطراف الحقيقية ينبغي أن تكفل مشاركة وضم أصوات البلدان النامية والبلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء، وأن تعمل على دعم النظام الدولي في الفضاء الخارجي. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن جميع الأطراف ينبغي أن تتجنب الأعمال التي تقوض دور اللجنة وأن تقي بالتزاماتها الدولية بحسن نية.
- 25- ورأت بعض الوفود أن برامج بناء القدرات في مجال قانون الفضاء التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي تسهم إيجابياً في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 26- ورئي أنه ينبغي للجنة أن تسهم على نحو مفيد في تحديد كيفية تجسيد عنصر الفضاء في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل وأن موضوع الاستدامة في الأمد البعيد ينبغي أن يشغل موقفاً محورياً في عنصر الفضاء مع احترام توزع المهام بين المنظمات الدولية ذات الصلة القائمة في فيينا وجنيف.
- 27- ورحبت بعض الوفود بأحدث الموقعين على اتفاقات أرتميس بشأن مبادئ التعاون في مجال الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية، ورأت أن مناقشة عمل الموقعين مع اللجنة من شأنه أن يدعم تبادل المعلومات بشكل مفتوح وشفاف، وهو أمر ضروري لتيسير التعاون الدولي ومبدأ رئيسي من مبادئ اتفاقات أرتميس.
- 28- ورأت بعض الوفود أن التعاون بشأن محطة الأبحاث القمرية الدولية، الذي بدأه الاتحاد الروسي والصين، أخذ في التقدم ويتيح فرصاً جديدة لاستكشاف الفضاء أمام جميع الشركاء المهتمين.
- 29- ورئي أن المؤتمر الدولي الـ73 للملاحة الفضائية، الذي عقد في باريس في أيلول/سبتمبر 2022 تحت عنوان "الفضاء للجميع"، كان حدثاً مرجعياً واجتذبت حضوراً غير مسبوق.

- 30- ورأت بعض الوفود أن قرار مفوضية الاتحاد الأفريقي بجعل الأنشطة الفضائية أحد المشاريع الرائدة في "خطة عام 2063" ما هو إلا اعتراف بالفرص العديدة التي يتيحها الفضاء لتمكين القارة الأفريقية من تحقيق إمكاناتها الاجتماعية والتجارية، وفي هذا الصدد، أُشير إلى الاتفاق المتعلق بوكالة الفضاء الأفريقية، التي تستضيفها مصر.
- 31- ورئي أن من الضروري تقديم الدعم لتعزيز التعاون الفضائي فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأن وكالة الفضاء الأمريكية اللاتينية والكاريبية هيئة إقليمية تسعى إلى المساهمة في بيئة التنمية المستدامة للأنشطة الفضائية في المنطقة وتعزيزها لصالح سكان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- 32- ورأت بعض الوفود أن جميع الأنشطة الفضائية، بما فيها الأنشطة التي تنطوي على تشكيلات ساتلية ضخمة وما يتصل بها من عمليات، ينبغي أن تحترم ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها احتراماً كاملاً، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل والقانون الدولي. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أي شركة لديها تشكيلات ضخمة من السواتل أو أي شركة تقدم خدمات إنترنت عبر سواتل ترغب في العمل في بلد ما ينبغي لها أن تحترم في عملياتها الاشتراطات القانونية المتعلقة بحقوق استقبال خدمات البث في ذلك البلد وأن تحترم أحكام الصكوك القانونية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن.
- 33- ورئي أن الدول التي تخضع لولايتها أو لسيطرتها تشكيلات ضخمة من السواتل تتحمل مسؤولية دولية بموجب قانون الفضاء الدولي وينبغي لها أن تحترم احتراماً تاماً القانون الوطني للبلد الذي تعمل فيه.
- 34- وأعربت بعض الوفود مجدداً عن معارضتها لإنشاء مركز إقليمي جديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية-آسيوية، ينتسب إلى الأمم المتحدة، وتستضيفه أكاديمية مؤسسة روسكوسموس، على النحو الذي اقترحتته حكومة الاتحاد الروسي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه على الرغم من أن الجمعية العامة لاحظت بارتياح، في قرارها 76/76 التقدم المحرز في إنشاء ذلك المركز الإقليمي، فإنها في ضوء التطورات الأخيرة لا يمكنها أن تقبل أي انتساب لذلك المركز الإقليمي إلى الأمم المتحدة.
- 35- ورأى أحد الوفود أن اللجنة كانت قد لاحظت، في دورتها الرابعة والستين، أن البعثة الموفدة لتقييم مقترح إنشاء المركز الإقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء الخارجي قد أوصت بقبول عرض الاتحاد الروسي بإنشاء ذلك المركز الإقليمي، وأن اللجنة رحبت بالتقدم المحرز في إنشاء ذلك المركز الإقليمي، ومن ثم، لا يلزم الحصول على أي موافقات إضافية من اللجنة في هذا الشأن. وأبلغ ذلك الوفد اللجنة أيضاً بأن المركز يعمل ويقدم خدماته بالفعل، وقد قُبل أكثر من 100 متقدم من مختلف بلدان المنطقة بنجاح في المركز للانتظام به كطلاب.
- 36- وأعربت بعض الوفود عن قلقها البالغ إزاء الأنشطة الفضائية التي يضطلع بها في انتهاك لقرارات مجلس الأمن القائمة.
- 37- وأعربت بعض الوفود عن قلقها البالغ إزاء تسييس عمل اللجنة، لا سيما بتوجيه انتباهها إلى مسائل مسيسة للغاية تتجاوز ولاية عملها.
- 38- ورحبت اللجنة بنشر مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتقريره السنوي لعام 2022، الذي يتضمن وصفاً شاملاً لأنشطته وبرامجه وإنجازاته على مدار عام 2022.
- 39- وأشارت اللجنة مع التقدير إلى المعارض التي نظمت في بهو مركز فيينا الدولي بالتزامن مع دورتها السادسة والستين، وهي: "صوت المجال المغناطيسي للأرض: ملف صوتي باستخدام تقنية الصوتنة لأغراض تيسير الاستفاداة من علوم الفضاء"، نظمتها الدانمرك؛ و"جزر الكناري: علم الفلك من أجل أوروبا"، نظمتها إسبانيا؛ و"فضاؤنا الهش: حماية البيئة الفضائية القريبة" من إعداد المصور ماكس ألكسندر"، نُظمت

بالشراكة مع وكالة الفضاء البريطانية ووكالة الفضاء الأوروبية ولويدز وجامعة وارويك؛ و"قفة عملاقة: من أرمسترونغ إلى أرتميس"، نظمتها الولايات المتحدة.

40- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتنظيم الفعاليات التالية أثناء الدورة:

(أ) الموارد الفضائية - الفرص والتحديات القانونية، شارك في تنظيمها كل من جهة الاتصال الوطنية المعنية بقانون الفضاء في النمسا بجامعة فيينا، التابعة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء، والوزارة الاتحادية النمساوية لشؤون العمل المناخي والبيئة والطاقة والنقل والابتكار والتكنولوجيا؛

(ب) تعزيز التعاون في الفضاء الخارجي والسعي نحو مستقبل مشترك، نظمها الوفد الصيني لدى اللجنة؛

(ج) كيبوكوب - توسيع نطاق الإمكانيات المتاحة للبلدان الناشئة في مجال الفضاء، شارك في تنظيمها كل من مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي، بدعم من البعثة الدائمة لليابان؛

(د) فوائد علم الفلك للمجتمع، نظمتها إسبانيا وشاركت في رعايتها بلغاريا وشيلي؛

(هـ) تمكين تنفيذ بعثات نشطة متعددة الدول لإزالة الحطام وتقديم الخدمات في المدار: منظورا نيوزيلندا والمملكة المتحدة، شاركت في تنظيمها المملكة المتحدة ونيوزيلندا؛

(و) الفضاء من أجل العمل المناخي: من الرصد إلى العمل، شارك في تنظيمها وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا والبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة؛

(ز) إطلاق شبكة الفضاء والصحة العالمية، نظمتها سويسرا؛

(ح) الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، نظمتها وكالة الفضاء البريطانية؛

(ط) فضاؤنا الهش: حماية البيئة الفضائية القريبة - فعالية افتتاح معرض ماكس ألكسندر، شارك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالشراكة مع وكالة الفضاء البريطانية ووكالة الفضاء الأوروبية ولويدز وجامعة وارويك؛

(ي) قفة عملاقة: من أرمسترونغ إلى أرتميس، نظمتها البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى المنظمات الدولية في فيينا؛

(ك) تقرير مشترك عن المساهمة في خطة الفضاء 2030: برنامج الفضاء الأوروبي المعنون 'EU Space' لدعم عالم سكانه 8 بلايين نسمة، شارك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووكالة الاتحاد الأوروبي المعنية ببرنامج الفضاء؛

(ل) تسخير الفضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 'Space4SDGs': نظرة متعمقة في 'خلاصة الحلول الفضائية' الصادرة عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي و'كتالوج أهداف التنمية المستدامة' الصادر عن وكالة الفضاء الأوروبية، شارك في تنظيمها كل من مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الأوروبية؛

(م) الحوار الأقاليمي الثالث بشأن السياسات الفضائية بين آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا: النهج الوطنية إزاء استدامة الفضاء وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، اشترك في تنظيمها كل من المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ؛

- (ن) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ونظم الاتحاد الدولي للاتصالات: أوجه التآزر وأفضل الممارسات، شارك في تنظيمها كل من المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء ومؤسسة العالم الآمن؛
- (س) التنسيق الدولي لشؤون القمر: اجتماع مائدة مستديرة، شارك في تنظيمها كل من رابطة القرية القمرية ومؤسسة العالم الآمن والمؤسسة القمرية المفتوحة ومعهد لاهاي للعدالة العالمية؛
- (ع) التعريف بكتاب الإحاطة الصادر عن اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، نظمتها مؤسسة العالم الآمن؛
- (ف) مبادرة 'إتاحة الفضاء للجميع' - طريق بناء القدرات في مجال تكنولوجيا الفضاء، نظمتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ص) مبادرة الفضاء من أجل المرأة 'Space4Women': التقدم المحرز وآخر المستجدات، نظمتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

واو - اعتماد تقرير اللجنة

- 41- اعتمدت اللجنة، في جلستها 817، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2023، بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، الذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

التوصيات والقرارات

ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

42- وفقاً لقرار الجمعية العامة 121/77، واصلت اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما واصلت بحث المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تقيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف.

43- وتكلم في إطار البند 5 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والبرازيل والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا وكينيا والمملكة المتحدة والهند وهنغاريا وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة واليابان. وتكلمت كذلك المراقبة عن منظمة "فور أول مونكايند". وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

44- واتفقت اللجنة على أن لها دوراً أساسياً تؤديه في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال أعمالها في المجالات العلمية والتقنية والقانونية ومن خلال تشجيع الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المواضيع المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

45- ورأت بعض الوفود أن من المهم لضمان استخدام الفضاء على نحو مستدام في الأغراض السلمية أن تنفذ أنشطة الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي والقواعد واللوائح والمعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي ومبادئها التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني).

46- ورأت بعض الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة أساسية لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

47- ورئي أن قدرات معرفة أحوال الفضاء ضرورية لضمان أمان واستدامة العمليات الفضائية، بالنظر إلى استمرار تزايد عدد الأجسام الفضائية، وأن من الأهمية بمكان تتبع ورصد الأنشطة المنجزة في الفضاء بانتظام من أجل التخفيف من المخاطر المرتبطة بها.

48- ورحبت بعض الوفود باعتماد هيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل 2023 التوصيات الصادرة بتعزيز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).

49- ورأت بعض الوفود أن عمل اللجنة في طائفة واسعة من المجالات يكفل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويمثل عاملاً رئيسياً من عوامل منع خطر حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وتسليح الفضاء الخارجي، ولذلك فإن عمل اللجنة يكمل ويدعم جهود المحافل الأخرى الرامية إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

50- وأكدت بعض الوفود مجدداً أنه سيكون من الأنسب مناقشة المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في أنشطة الأمن القومي والمسائل ذات الصلة في

المحافل ذات الولايات التي تركز على تلك المسائل، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة.

51- ورأت بعض الوفود أن التقيد في وقت السلم بمجموعة مشتركة من التدابير الطوعية غير الملزمة قانوناً يمكن أن يعزز الاستقرار وإمكانية التنبؤ، ويتيح إمكانية إدارة الأزمات، ويعزز الأمان التشغيلي، ويقلل من مخاطر سوء الفهم وسوء التقدير، مما يساهم في منع سوء السلوك. كما رأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أن الدول ستستجيب في التوصل إلى اتفاق أثناء عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 231/76.

52- ورأت بعض الوفود أن صوغ صكوك بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن يكون متميزاً عن العمل الجاري بشأن التهديدات المتصلة بالفضاء في باقي محافل الأمم المتحدة، على أن يكون مكماً له.

53- ورئي أن ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية تتداخل إلى حد كبير مع مجالات اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولا سيما الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن عمل الفريق العامل المفتوح العضوية لا يزال يُضطلع به دون إيلاء الاعتبار الواجب لتجربة اللجنة وخبرتها.

54- ورأت بعض الوفود أن خطر تسليح الفضاء الخارجي يؤكد أهمية الحوار والتفاوض الدوليين، بهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الشفافية وبناء الثقة.

55- ورأت بعض الوفود أن التدمير المتعمد للأجسام الفضائية، مما يولد كمية كبيرة من الحطام الفضائي، يزيد من مخاطر اصطدام الأجسام الفضائية الموجودة في المدار بها ويمثل سلوكاً غير مسؤول من شأنه أن يقوض استدامة واستقرار استخدامات الفضاء الخارجي.

56- ورأت بعض الوفود أن إعلان عدة دول أعضاء مؤخراً عن التزامها بعدم إجراء تجارب مدمرة باستخدام القذائف المضادة للسواتل ذات الصعود المباشر هو خطوة إيجابية نحو صوغ معايير للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 41/77، الذي يدعو الدول إلى الالتزام بعدم إجراء تجارب مدمرة باستخدام القذائف المضادة للسواتل ذات الصعود المباشر.

57- ورئي أن من المشكوك فيه أن تكون هذه الإعلانات فعالة في الحفاظ على استخدام الفضاء في الأغراض السلمية. ورأى الوفد الذي عبر عن هذا الرأي أن المبادرات المقترحة بتقديم التزام سياسي بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً.

58- وأكدت بعض الوفود من جديد على ضرورة مواصلة النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة ضد الأجسام الفضائية، لأن هذه المعاهدة تمهد الطريق لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

59- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي للجنة، تماشياً مع مقتضيات معاهدة الفضاء الخارجي، أن تركز على التحديات التي يطرحها تطوير الرحلات الفضائية التجارية وأن تكفل اتساق الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الجهات غير الحكومية مع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تعزز الشفافية على الصعيد الدولي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن من الضروري إيلاء الأهمية لأمان أنشطة الفضاء الخارجي والبحث عن حلول لمواجهة المخاطر التي تهدد الأمان والتي تنشأ عن التشكيلات الساتلية الضخمة.

60- ورئي أن مسألة استخدام النظم الفضائية المدنية، بما فيها التجارية، لأغراض لا يعلن عنها عند وضع تلك النظم في المدار، ومنها أغراض التدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة والمشاركة في نزاعات مسلحة، باتت مسألة تثير قلقاً متزايداً.

61- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن حلقة نقاش مشتركة بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، التابعتين للجمعية العامة، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، عقدت في نيويورك في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح، وأن تنظيم حلقات نقاش مشتركة من هذا القبيل ينبغي أن يتواصل من أجل مناقشة المسائل الشاملة لعدة قطاعات.

62- وأشارت اللجنة إلى أنه، خلال منتدى تنمية المهارات القيادية التابع لمنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد يومي 13 و14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، في إسلام آباد، باكستان، أصدر ممثلو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بياناً مشتركاً أكدوا فيه أن اللجنة يمكن أن تعمل كهيئة مركزية لوضع القوانين واللوائح.

63- ولاحظت اللجنة أن الدورة الثامنة والعشرين من الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، حول موضوع "الوصل بين فرص الابتكارات الفضائية من أجل مستقبل مستدام ومزدهر"، عُقدت في الفترة من 15 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في فييت نام.

64- وأوصت اللجنة بمواصلة النظر في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أثناء دورتها السابعة والستين في عام 2024.

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين

65- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين (A/AC.105/1279)، الذي يتضمن نتائج مداورات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة 121/77.

66- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد خوان فرانسيسكو فاسيتي (باراغواي) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء رئاسته للجنة الفرعية خلال دورتها الستين.

67- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم ممثل باكستان باسم مجموعة الـ 77 والصين، وتكلم ممثل غانا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

68- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) تعريف بالهياكل الأساسية للمعهد الكوري لعلم الفلك وعلوم الفضاء وأنشطته، قدمته ممثلة جمهورية كوريا؛

(ب) ملخص اجتماع الخبراء الأول بشأن إتاحة الوصول إلى الفضاء للجميع، قدمته ممثلة مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

1- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

- 69- عرضت على اللجنة ورقة اجتماع تتضمن التقرير المتعلق باجتماع الخبراء الأول بشأن مبادرة إتاحة الوصول إلى الفضاء للجميع (A/AC.105/2023/CRP.5).
- 70- وأحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 47-59).
- 71- ولاحظت اللجنة أن المجالات ذات الأولوية للبرنامج هي الرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والاتصالات الساتلية، والحد من مخاطر الكوارث، واستخدام النظم العالمية لسوائل الملاحة، ومبادرة علوم الفضاء الأساسية، وتغير المناخ، ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية.
- 72- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المنفذة في عام 2022 والأنشطة المزمع تنفيذها في عام 2023، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرتان 57 و58).
- 73- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي نفذ بها أنشطة البرنامج في ظل وجود أموال محدودة، ولا سيما في عام 2022. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات وللمنظمات الحكومية الدولية وللمنظمات غير الحكومية التي رعت أنشطة البرنامج. ولاحظت اللجنة بارتياح إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام 2023.
- 74- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وشددت على أهمية تزويد المكتب بالموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكافي، لكي يساعد في ضمان استعادة أكبر عدد من البلدان من فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تماشياً مع روح معاهدة الفضاء الخارجي وكذلك خطة "الفضاء 2030".
- 75- ولاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل تنفيذ مبادرة "إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء للجميع"، التي تركز على تنمية قدرات الدول الأعضاء على الحصول على منافع الفضاء. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالإعلان عن تمديد البرنامج الناجح "كيبوكيوب" الذي يدعم تطوير التكنولوجيات اللازمة لإرسال المعدات إلى الفضاء، حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2030. ولاحظت اللجنة أيضاً الأنشطة الجارية في إطار مبادرة "إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء للجميع" التي تنفذ مع عدد من الشركاء، مما أتاح لكيانات مختارة فرصاً للوصول إلى مرافق أرضية ومدارية فريدة من نوعها بغية إجراء تجارب في مجال الجاذبية الصغرى والجاذبية المفرطة، والوصول إلى البيانات الفضائية والتدريب على استخدام هذه البيانات، وكذلك استخدام البيانات الفلكية.
- 76- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل العمل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن تحديد أولويات البرنامج.
- 77- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية واصل التشديد على التعاون مع الدول الأعضاء وتقويته وتعزيزه على الصعيدين الإقليمي والعالمي بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.
- 78- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل تعاونه الوثيق مع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وهي تحديداً: المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم

وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية، والمركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية؛ ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (الصين). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدم دعماً مالياً وعينياً هاماً إلى تلك المراكز.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

79- لاحظت اللجنة بارتياح أن النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ بواسطة السواحل (كوسباس-سارسات)، الذي يوفر تغطية عالمية لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ، التي تحملها السفن والطائرات على متنها ويستعملها فرادى الأشخاص في جميع أنحاء العالم، بات يضم حالياً 45 دولة عضواً مع إشراك منظمين اثنين بشكل رسمي فيه. ولاحظت اللجنة أيضاً أن برنامج كوسباس-سارسات قدم منذ بدايته الدعم لأكثر من 50 000 عملية إنقاذ في جميع أنحاء العالم.

2- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

80- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 65-79، والمرفق الأول).

81- وأقرت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من قرارات وتوصيات بشأن هذا البند (A/AC.105/1279، الفقرة 79).

82- وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، الذي انعقد مجدداً تحت رئاسة براكاش تشواهان (الهند) (A/AC.105/1279، المرفق الأول).

83- ورأت بعض الوفود أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ضرورية للتصدي بفعالية للتحديات الحالية والمستقبلية التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية واستدامتها، كالكوارث الطبيعية والأمن الغذائي وتغير المناخ وأمن الموارد الطبيعية. ولاحظت أن الأنشطة الفضائية لها دور حاسم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة "الفضاء 2030"، ولا سيما كجزء من الجهود الرامية إلى دعم النمو الاقتصادي المستدام وتحسين نوعية الحياة وإدارة البيئة العالمية. ورأت تلك الوفود أيضاً أن من المهم ضمان تزويد المكتب بالموارد اللازمة، بما فيها الموارد المالية الكافية، ليساعد عدداً أكبر من البلدان على الاستفادة من فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

84- ورأت بعض الوفود أن برنامج كوبرنيكوس يسهم مساهمات ثمينة في إتاحة كامل بيانات رصد الأرض للجميع ومجاناً وبشكل مفتوح، بما في ذلك للدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء على وجه الخصوص.

85- ورحبت اللجنة بإدراج الفضاء والاعتراف به كمحرك للتنمية المستدامة في الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه 2022.

3- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

86- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 80-88).

87- ولاحظت اللجنة أن مبادرات الدول على الصعيدين الدولي والإقليمي تستخدم بيانات الاستشعار عن بُعد لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، ولا سيما لصالح البلدان النامية.

88- وفي سياق المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بالاستشعار عن بُعد، خصوصاً في المجالات التالية: رصد الآثار الأوسع نطاقاً لتغير المناخ؛ ورصد الأراضي والغطاء الأرضي؛ وإدارة الموارد الطبيعية؛ ورصد الغابات وحرائقها؛ والكشف عن صيد الأسماك غير المشروع؛ ورصد خطوط أنابيب النفط والاستغلال غير المشروع لخطوط أنابيب النفط؛ ورصد المحميات البحرية والأنواع البحرية؛ والرصد البيئي؛ ورصد الغلاف الجوي وغازات الدفيئة وتلوث الهواء؛ والتخطيط الحضري؛ ودعم إدارة الكوارث؛ وتقديم الخدمات الصحية عن بُعد وعلم الأوبئة؛ ورصد مستجمعات المياه والتخطيط الإنمائي؛ وتقييم البنى التحتية للري؛ والتنبؤ بأحوال الزراعة والبستنة وإنتاج المحاصيل؛ ورصد التصحر؛ ورصد الثلوج والأنهار الجليدية؛ ورصد المحيطات والبحيرات الجليدية وسائر المسطحات المائية.

4- الحطام الفضائي

89- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 89-114).

90- ولاحظت اللجنة بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62 للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، قد أثبت دوره الحيوي في السيطرة على مشكلة الحطام الفضائي من أجل ضمان أمان البعثات الفضائية المقبلة.

91- ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح أن الكثير من الدول والمنظمات الحكومية الدولية تتخذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتوافق مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي ومبادئها التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني) و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (لجنة التنسيق المشتركة)، وأن عدداً من الدول قد واءم معاييرها الوطنية الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي مع تلك المبادئ التوجيهية.

92- وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي ومبادئها التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة، ومعايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس كنقاط مرجعية في أطرها التنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية.

93- ولاحظت اللجنة أيضاً أن بعض الدول تتعاون على معالجة مشكلة الحطام الفضائي ضمن إطار شراكة الاتحاد الأوروبي لعمليات الرصد والتعقب الفضائية، فتقوم بدمج البيانات المستمدة من أجهزة الاستشعار الأرضية بغرض رصد الحطام الفضائي، وتقدم خدمات عامة في مجالي تقادي الاصطدام وتحليل بيانات عودة الأجسام الفضائية إلى الأرض وتشظيها.

- 94- وافقت اللجنة على مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة، إلى تقديم تقارير عن البحوث المتعلقة بالحطام الفضائي وأمان الأجسام الفضائية المزودة بمصادر قدرة نووية على متنها والمشاكل المتصلة باصطدام تلك الأجسام بالحطام الفضائي والسبل التي يجري بها تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.
- 95- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الدول قد اتخذت عدداً من التدابير لتخفيف الحطام الفضائي، منها تحسين تصميم مركبات الإطلاق والمحركات والمركبات الفضائية، واستحداث برمجيات خاصة، وتخميل السواتل، وتمديد العمر التشغيلي، وإجراء العمليات المرتبطة بانتهاء العمر التشغيلي للأجسام الفضائية وتقنيات التخلص منها.
- 96- وأحاطت اللجنة علماً باستحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة، وبالبحوث الجارية بشأن تخفيف الحطام الفضائي؛ وحماية النظم الفضائية من الحطام الفضائي؛ والحد من تولّد المزيد من الحطام الفضائي؛ وتقنيات إعادة إلى الغلاف الجوي وتفادي الاصطدام؛ وقياس حجم الحطام الفضائي وتحديد خصائصه ورصده باستمرار ونمذجته؛ والتنبيه بحالات عودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي ومخاطر الاصطدام والإنذار بها والتبليغ عنها؛ وتغيّر مدارات الحطام الفضائي وتشظيه.
- 97- وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء انتشار الحطام الفضائي واحتمال حدوث ضرر غير مقصود. ولذلك، شجعت الهيئات التي تقوم بأنشطة في مجال الفضاء على معالجة الشواغل والتحديات التي تسببها التشكيلات الساتلية الضخمة في المدار الأرضي السفلي، بما في ذلك تلك المتعلقة بمخاطر الاصطدام والاستخدام المستدام للمدار والترددات، من خلال تنفيذ التدابير الطوعية الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن تخفيف الحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 98- ورأت بعض الوفود أنه يجب على المساهمين الرئيسيين في توليد الحطام الفضائي أن يتحملوا مسؤوليتهم التاريخية من أجل تخفيف وإزالة هذا الحطام وشددوا، في هذا السياق، على أهمية عدم إقبال كاهل الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء بسبب عواقب الأنشطة التاريخية للجهات الفاعلة الراسخة في مجال الفضاء.
- 99- ورئي أن البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات ذات الصلة بتخفيف الحطام ومعالجته أمران هامان، كما هو الحال بالنسبة للتدريب على الأدوات ذات الصلة. كما رأى الوفد نفسه أن البحوث المتعلقة بإزالة النشطة للحطام جارية، بالتعاون مع الدوائر العاملة في هذا القطاع، وأن مبادئ توجيهية بشأن تقديم الخدمات في المدار قد أعدت.

5- دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية

- 100- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279)، الفقرات 115-128).
- 101- ولاحظت اللجنة أهمية المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، باستخدام بيانات الاستشعار عن بُعد وسواتل رصد الأرض في تطوير نظم إنذار مبكر بالأخطار المتعددة وتحليل آثار الكوارث فيما يتعلق بجميع أنواع الكوارث الطبيعية، بما فيها مواصلة رصد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 102- ورحبت اللجنة بما نظمته برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) من أنشطة تساعد على تنمية القدرات على استخدام جميع أنواع المعلومات الفضائية لدعم دورة إدارة الكوارث في جميع مراحلها. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً

بأنشطة برنامج سبايدر وجهود تعزيز القدرات، بما فيها توفير معلومات مستمدة من الفضاء تقي باحتياجات البلدان المتضررة في عام 2022 (انظر الوثيقة A/AC.105/1270)، التي نفذت بدعم متواصل من شبكة شركاء البرنامج. ولاحظت اللجنة الفوائد التي قدمتها بوابة المعارف التابعة للبرنامج (www.un-spider.org)، وهي منصّة شبكية لدعم المعلومات والاتصالات والعمليات تساعد على تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات وتقديم الدعم الاستشاري التقني وخدماته.

103- ورأت بعض الوفود أن تحسين القدرة على التأهب للكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيد الوطني يقتضي من مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعزز أنشطة بناء القدرات المنفذة في إطار برنامج "سبايدر" من خلال توفير المزيد من البعثات الاستشارية التقنية والبرامج التدريبية، خاصة من أجل البلدان النامية.

104- ولاحظت اللجنة أيضا الدعم الذي قدمته الدول إلى الفريق العامل المعني بالكوارث التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض وبرنامج كوسباس-سارسات الدولي.

105- ونوهت اللجنة مع التقدير بالمساهمات المالية وموارد الموظفين التي قدمتها ألمانيا وفرنسا والصين لبرنامج "سبايدر"، وبما قدمته بعض الدول الأعضاء في اللجنة ومكاتب الدعم الإقليمية في عام 2022 من مساهمات عينية، شملت توفير خبراء، دعما للأنشطة التي اضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي من خلال برنامج "سبايدر"، وكذلك بما بذلته من جهود لتبادل الخبرات مع سائر البلدان المهتمة. وشجعت اللجنة في هذا الصدد سائر الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين على تزويد أنشطة المكتب وبرامجه، بما فيها برنامج "سبايدر"، بكل الدعم اللازم على أساس طوعي، بما في ذلك زيادة الدعم المالي، بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أفضل لطلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء، وتنفيذ خطة عمله في السنوات المقبلة تنفيذًا كاملاً.

6- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحه

106- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحه، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279)، الفقرات 129-151).

107- وعرضت على اللجنة مذكرة الأمانة العامة بشأن الاجتماع السادس عشر للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحه (A/AC.105/1276).

108- ونوهت اللجنة بأعمال اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحه (اللجنة الدولية) الرامية إلى إنشاء حيز للخدمات الفضائية المتعددة النظم العالمية لسواتل الملاحه القابلة للتشغيل البيني، مما سيمكن من تحسين ملاحه العمليات الفضائية خارج المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، ولاحظت أنه يتوقع استخدام تلك الخدمات في الفضاء الواقع بين الأرض والقمر.

109- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع السادس عشر للجنة الدولية والاجتماع السادس والعشرين لمنتدى مقدمي الخدمات، اللذين نظمتها واستضافتهما وكالة الإمارات للفضاء نيابة عن حكومة الإمارات العربية المتحدة، عقدا في أبو ظبي من 9 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (انظر A/AC.105/1276)، وأن الاجتماع السابع عشر للجنة الدولية سيستضيفه الاتحاد الأوروبي وسيعقد في مدريد، من 15 إلى 20 أكتوبر 2023.

110- ولاحظت اللجنة الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحه من خلال مبادراته في مجال بناء القدرات وتعميم المعلومات، فضلا عن الدور الذي يضطلع به المكتب، باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية، في تنسيق الاجتماعات السنوية للجنة الدولية ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها وأفرقتها العاملة.

7- طقس الفضاء

- 111- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 152-164).
- 112- وعرض على اللجنة تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وأذربيجان حول "المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء: الشمس وطقس الفضاء والمحيط الأرضي" (A/AC.105/1275).
- 113- وأشارت اللجنة إلى أن طقس الفضاء، الذي يتأثر بالتغيرات الشمسية، يمثل شاغلاً دولياً، بسبب ما يمكن أن يشكله من خطر على النظم الفضائية والرحلات الفضائية المأهولة والبنى التحتية الأرضية والفضائية وأنشطة الطيران، التي تعتمد عليها المجتمعات بصورة متزايدة. ومن ثم، يلزم معالجته من منظور عالمي، من خلال التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، لكي يتسنى التنبؤ بأحداث طقس الفضاء التي يمكن أن تكون قاسية، وتخفيف آثارها ضماناً لأمان واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي.
- 114- وأحاطت اللجنة علماً بعدد من الأنشطة الوطنية والدولية التي اضطلع بها في ميادين البحث والتدريب والتعليم من أجل تحسين الفهم العلمي والتقني للآثار الضارة لطقس الفضاء، ومن ثم تعزيز القدرة العالمية على الصمود في وجه مخاطره، وذلك بهدف تيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية بآء-6 وآء-7 المتصلين بطقس الفضاء من المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 115- وأعربت اللجنة عن تقديرها لفريق الخبراء المعني بطقس الفضاء لما يقوم به من عمل ولتقريره النهائي (A/AC.105/C.1/122) والتوصيات الواردة فيه.

8- الأجسام القريبة من الأرض

- 116- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 165-183).
- 117- ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي أنجزته الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات (الشبكة الدولية) والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية (الفريق الاستشاري)، من أجل تبادل المعلومات بشأن اكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي يُحتمل أن تشكل خطراً ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية بهدف ضمان أن تكون جميع البلدان على علم بالخطر المحتمل بالارتطام بكويكب، وخصوصاً البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض والتخفيف من آثاره.
- 118- ولاحظت اللجنة أهمية الجهود وخطط العمل الوطنية الرامية إلى تطوير القدرات في مجال اكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي يحتمل أن تكون خطرة ورصدها والإنذار المبكر بخطرها والتخفيف منه، مما يسهم في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات، وشددت في هذا الصدد على أهمية المساهمة في عمل الشبكة الدولية والفريق الاستشاري.
- 119- ولاحظت اللجنة أنه، في حال تبيّن الشبكة وجود احتمالات يعتد بها لحدوث ارتطام بالأرض، فإن الشبكة الدولية سوف توفر المعلومات المتاحة وتعمّمها على جميع الدول الأعضاء من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي.
- 120- وأحاطت اللجنة علماً بأول بعثة إيضاحية لتكنولوجيا الدفاع الكوكبي تغيير مدار أحد الكويكبات، وهي بعثة الاختبار المزدوج لإعادة توجيه الكويكبات (DART) التابع للإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن تلك البعثة اشتملت على تعاون دولي، بما في ذلك مساهمة وكالة الفضاء

الإيطالية من خلال ساتلها LICIACube، وأنجزت بدعم من حملة رصد عالمية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه، في إطار المتابعة، هناك مخطط لإنجاز بعثة هيرا التابعة لوكالة الفضاء الأوروبية في عام 2026، من أجل توفير تقييم قِيمٍ لاختبار تقنية تحويل المسار الذي أجرته بعثة DART.

121- ولاحظت اللجنة أنّ المزيد من المعلومات عن اجتماعات الشبكة الدولية والفريق الاستشاري، التي يضطلع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدور الأمانة الدائمة لها، قد أُتيحت على صفحات موقعيهما الشبكيين (<http://iawn.net> و <http://smpag.net>).

122- ولاحظت اللجنة أن مؤتمر الدفاع الكوكبي الثامن للأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية عقد في الفترة من 2 إلى 7 نيسان/أبريل 2023 في فيينا، في الأكاديمية النمساوية للعلوم وفي مركز فيينا الدولي. وقد استضاف مكتب شؤون الفضاء الخارجي المؤتمر، بالتعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية ولجنة علوم الأرض التابعة للأكاديمية العلوم النمساوية.

123- ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد أتاح، بدعم من وكالة الفضاء الأوروبية والشبكة الدولية والفريق الاستشاري، منشورا متقحا حول الأجسام القريبة من الأرض والدفاع الكوكبي (Near-Earth Objects and Planetary Defence (ST/SPACE/73)) يتضمن أحدث المعلومات عن هذا الموضوع.

9- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

124- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 184-208)، وأقرت قرارات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي انعقد مجدداً تحت رئاسة أوماما هيسواران ر (الهند) (A/AC.105/1279، الفقرة 208 والمرفق الثاني، الفقرات 7-21).

125- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وآراء مقدمة لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (منظمة كانيوس الدولية، معهد لاهاي للعدالة العالمية، الجمعية الفضائية الوطنية) (A/AC.105/C.1/L.409/Add.5)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من رئيس الفريق العامل بعنوان "الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد: أفكار بشأن حلقة العمل المزمع تنظيمها في عام 2024" (A/AC.105/2023/CRP.4)؛

(ج) ورقة اجتماع مقدمة من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان بعنوان "نهج عملي وشامل إزاء استبانة التحديات ودراستها والنظر في مبادئ توجيهية جديدة محتملة" (A/AC.105/2023/CRP.15/Rev.1)؛

(د) ورقة غير رسمية مقدمة من رئيس الفريق العامل بعنوان "الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد: صياغة محتملة لإعداد التقارير".

126- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد قد اجتمع بصورة رسمية، مع الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية، وبصورة غير رسمية خلال الدورة الحالية.

- 127- وأبلغت اللجنة بعدد من التدابير والمبادرات العلمية والتقنية والقانونية والسياساتية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي التي اتخذت، أو يجري اتخاذها حالياً، لتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني).
- 128- وأشارت اللجنة إلى أهمية هيكل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد لعمله، مع إيلاء أهمية متساوية وتخصيص فترة زمنية عادلة لكل عنصر من عناصر إطاره المرجعي (A/AC.105/1258، المرفق الثاني، التذييل، الفقرات 4 و 6 و 13).
- 129- ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل قد بدأ حواراً قوياً بين الدول بشأن تجاربها في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 130- ورأت بعض الوفود أن عضوية الفريق العامل تضم ممثلين من مجموعة متنوعة من الدول، وأن هناك قوة في هذا التنوع، وأن جميع الدول الأعضاء تشجع على المشاركة بنشاط وتبادل آرائها من أجل المضي قدماً بالمناقشات. كما رأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أنه، من خلال ذلك النوع من الحوار وتقاسم المعارف والخبرات، يمكن لأعضاء الفريق العامل استبانة التحديات المشتركة والتعرف على الحلول الممكنة.
- 131- ورأت بعض الوفود أن مستودع المعلومات المفتوح المصدر الذي طلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي إنشاؤه واستضافته (انظر الفقرات 17-21 من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/1279) سيمثل أداة هامة لبناء الشفافية والثقة والقدرات.
- 132- ورأت بعض الوفود أن من المهم ضمان ألا يؤدي النظر في المجالات التي يمكن وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأنها إلى تعطيل الحوار المتوازن بشأن كافة العناصر الثلاثة لأسلوب عمل الفريق العامل وخطة العمل القائمة على توافق الآراء.
- 133- ورئي أن اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد في عام 2019 يمثل خطوة هامة، إلا أن المبادئ التوجيهية المعتمدة تغفل مسائل هامة تتعلق بأمان العمليات الفضائية. وأشار الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي إلى ورقة الاجتماع A/AC.105/2022/CRP.11، التي أتيح مضمونها للاطلاع عليه لأول مرة في حزيران/يونيه 2022، والآراء الواردة فيها، والتي يمكن أن توفر أساساً مواضيعياً لمشروع مبادئ توجيهية جديدة.
- 134- ورئي أن الدواولت الجارية في إطار الفريق العامل يؤمل أن تساعد على استبانة التحديات الناشئة والعناصر الناقصة المحتملة في المبادئ التوجيهية، وعلى بلوغ توافق في الآراء بشأن المواضيع التي يتعين دراستها بمزيد من التفصيل من خلال اتباع نهج مرحلي تدريجي.
- 135- ورئي أنه، مع ازدياد أهمية عمل الفريق العامل وتخصصه تدريجياً، ينبغي تناول المدخلات المتعلقة ببناء القدرات والعلم والتكنولوجيا والابتكار لكي يكون الفريق العامل في وضع أفضل لفهم الكيفية التي تستخدم بها جميع البلدان، بصرف النظر عن وضعها من حيث التنمية، مواردها بطرق مبتكرة من أجل الاستفادة من قدراتها ومواهبها والمساهمة في النقاش الدائر حول استدامة الفضاء.
- 136- ورئي أنه ينبغي الإبقاء على بند استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد كبنء منتظم في جدول أعمال اللجنة الفرعية بغية ضمان أن تلقى مناقشة الجوانب التقنية، التي أحرز تقدم بشأنها داخل الفريق العامل، مزيداً من الاهتمام لدى جميع الوفود.
- 137- ورئي أنه ينبغي للدول أن تولي اهتماماً لاقتراح يمكن أن يحدث تحولا كاملاً في النظام القائم على المعاهدات بشأن الفضاء الخارجي - وهو استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن استدامة أنشطة الفضاء

الخارجي في الأمد البعيد من أجل وضع معاهدة فضاء ملزمة جديدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

138- ورأت بعض الوفود أن من السابق لأوانه وضع معاهدة فضاء ملزمة جديدة تستند إلى المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأنه يمكن إثارة المسائل القانونية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية في إطار بنود جدول الأعمال الحالية للجنة الفرعية القانونية، وأن أي عملية نظر إضافية في ذلك الاقتراح ينبغي أن تجرى داخل اللجنة الفرعية القانونية.

139- ورئي أن موضوع استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد له جانبان علمي وقانوني، على حد سواء، وأنه لا بد من وجود تفاعل وتنسيق بين اللجنتين الفرعيتين في هذا الصدد.

140- وأشارت اللجنة إلى أنه، وفقا لخطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات (A/AC.105/1258)، المرفق الثاني، التذييل)، سيستمر تقديم المعلومات والآراء بشأن المواضيع الواردة في الفقرتين 4 و6 من الإطار المرجعي للفريق العامل وأساليب عمله وخطة عمله. وسيتاح ما تتلقاه الأمانة من مدخلات لا تزيد عن ثلاث صفحات بحلول 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023 للاطلاع عليه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام 2024.

141- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل طلب أن يستفيد رئيس الفريق العامل من المدخلات الواردة منذ بداية عمل الفريق العامل، بغرض تجميع ملخصات موجزة عن تجارب الدول الأعضاء في مجال التنفيذ، وفرص بناء القدرات على تنفيذ المبادئ التوجيهية، والمواضيع الشاملة المتعلقة بالتحديات التي تواجه استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وستتاح تلك الملخصات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة للنظر فيها في الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام 2024. وهذه الملخصات مختلفة عن تقرير حلقة العمل ومشروع التقرير، المقرر إعدادهما عقب دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام 2024.

142- وأشارت اللجنة إلى أن حلقة العمل، المقرر عقدها في عام 2024، ستهدف إلى إذكاء الوعي بأهمية استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد وإلى دعم بناء القدرات.

143- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق على أن تشكل المواضيع الثلاثة التالية أساس جدول أعمال حلقة العمل التي ستعقد في عام 2024:

(أ) الجوانب التنظيمية والسياساتية (يمكن أن تشمل المواضيع الفرعية المحتملة لعروض محددة، في جملة أمور، الترخيص والإشراف، وتسجيل الأجسام الفضائية، ودور المبادئ التوجيهية في تعزيز استخدام الفضاء، ومنظورات البلدان النامية ومجتمعات الشعوب الأصلية/القبلية)؛

(ب) أمان العمليات الفضائية (يمكن أن تشمل المواضيع الفرعية المحتملة لعروض إيضاحية محددة، في جملة أمور، معرفة أحوال الفضاء، والتشكيلات الساتلية الكبيرة، واستدامة النظم الفضائية وقدرتها على الصمود)؛

(ج) البحث العلمي والتقني (يمكن أن تشمل المواضيع الفرعية المحتملة لعروض محددة، في جملة أمور، رصد الحطام الفضائي وتخفيفه ومعالجته، والوجود البشري المستدام في الفضاء الخارجي، ودور المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات التعليم العالي).

144- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق على أن تدعى هيئات الأمم المتحدة أيضا إلى تقديم مساهمات كتابية من أجل دعم حلقة العمل.

145- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق على أن المتكلمين/المشاركين في حلقة العمل سيحتاجون إلى اعتماد رسمي لدى الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية باعتبارهم ينتمون إلى وفد من الوفود.

10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

146- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 209-232).

147- وأشارت اللجنة إلى القرار الذي كانت قد اتخذته في دورتها الثانية والستين بأن يُدرج في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين بند منتظم عنوانه "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، لإتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (A/74/20، الفقرة 321 (ح)).

11- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

148- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 246-263).

149- وكان معروضا على اللجنة التقرير النهائي بشأن تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والتوصيات المقدمة بشأن ما يمكن إدخاله من تحسينات من حيث المحتوى التقني والنطاق على المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، الذي أعده الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/124). وأقرت اللجنة التقرير النهائي للفريق العامل.

150- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة)، بشأن خطة عمل للفريق العامل مدتها خمس سنوات، بما في ذلك التوصية بأن الفريق العامل يمكنه أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات، تيسرها الأمانة، من أجل تعزيز أهداف خطة العمل (A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرتان 8 و9).

151- وأقرت اللجنة أيضا ترشيح ليوبولد زوميرر (النمسا) لمنصب الرئيس المقبل للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

152- وأعربت اللجنة عن صادق تقديرها لسام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة) الذي اختتم فترة رئاسته للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، لما أبداه من التزام فائق بعمل الفريق العامل على مدى أكثر من 20 عاما.

153- ورئي أنه، مع التسليم بالحاجة إلى استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لجعل البعثات بين الكواكب قابلة للاستمرار، ينبغي تقييد انتشار مصادر القدرة هذه لأن استخدامها يمكن أن يشكل خطرا محتملا على حياة البشر والبيئة. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن إطار الأمان الحالي الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي غير فعال وأنه ينبغي تشجيع الدول على وضع صكوك إضافية ملزمة قانونا تنظم بمزيد من التفصيل استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، مع مراعاة أن أي نشاط يضطلع به في الفضاء الخارجي يجب أن يخضع لمبدأي حماية الحياة البشرية وصون السلام.

12- الفضاء والصحة العالمية

154- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالفضاء والصحة العالمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 233-245).

155- ورحبت اللجنة باعتماد قرار الجمعية العامة 120/77 المعنون "الفضاء والصحة العالمية"، وإنشاء منصة الفضاء والصحة العالمية وشبكة الفضاء والصحة العالمية.

156- ولاحظت اللجنة المجموعة الواسعة من الأنشطة المتصلة بالفضاء والصحة العالمية وسلمت بإسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية في الوقاية من الأمراض ومكافحتها وتعزيز صحة الإنسان ورفاهه ومعالجة مشاكل الصحة العالمية، والنهوض بالبحوث الطبية وبالممارسات الصحية وتوفير خدمات الرعاية الصحية للأفراد والمجتمعات المحلية، في مناطق منها المناطق الريفية التي تقل فيها فرص الحصول على الرعاية الصحية.

157- ونوهت اللجنة بما لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية من دور حيوي في التصدي لجائحة كوفيد-19 ودور حاسم في المساعدة على تتبع المخالطين، وتحديد المناطق المتأثرة، ونمذجة انتشار المرض ورصد انتقاله، وتوفير الربط من أجل ممارسة العمل عن بُعد، وتوفير الخدمات الصحية عن بعد، والاتصال، فضلا عن طرائق المساعدة على التغلب على مشاكل العزلة الاجتماعية.

158- وأحاطت اللجنة علماً بإطلاق شبكة الفضاء والصحة العالمية وتوقيع مكتب شؤون الفضاء الخارجي وجامعة جنيف على إعلان النوايا بشأنها أثناء حدث جانبي نظمه الوفد السويسري في 2 حزيران/يونيه 2023، ولاحظت أن الدول الأعضاء قد دعت إلى تحديد الخبراء والمؤسسات وتشجيعهم على المشاركة في تلك الشبكة.

13- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

159- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 264-274).

160- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، بوصفه موردا طبيعيا محدودا معرضا بشكل واضح لخطر التشبع، ينبغي أن يستخدم بطريقة تكفل للبلدان الوصول على نحو منصف إلى تلك المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة.

161- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بطريقة رشيدة ومتوازنة وفعالة ومنصفة، وأن استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض دون أخذ تلك المبادئ في الاعتبار سيعرضه لخطر التشبع.

162- ورئي أنه ينبغي اعتبار المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض منطقة محددة وجزءا خاصا من الفضاء الخارجي يستلزم إدارة تقنية وقانونية محددة.

14- تبادل عام للآراء بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع

163- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 275-295) وفي ورقة الاجتماع المتعلقة بحماية السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع، المقدمة من إسبانيا وبلغاريا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وشيلي والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والاتحاد الفلكي الدولي ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع (A/AC.105/C.1/2023/CRP.18/Rev1).

164- ولاحظت اللجنة أنه، بالنظر إلى أن عددا متزايدا من أصحاب المصلحة، من بينهم كيانات القطاع الخاص، يطلقون مركبات فضائية في المدار، فإن شواغل أُثيرت بشأن المركبات الفضائية التي تبث إشارات راديوية وتعكس ضوء الشمس في المقارِب الفلكية أو تعبر مجال رؤيتها، مما يؤدي إلى تدهور عمليات الرصد الفلكي. ومن ثم، سلط الضوء على أهمية تنفيذ تدابير للتخفيف من العوامل التي قد تعيق الاكتشافات العلمية.

165- ونوهت اللجنة بالجهود الوطنية والدولية المختلفة الرامية إلى تحقيق التوازن بين توفير الخدمات الساتلية وأنشطة الرصد الفلكي، بما في ذلك استضافة فعاليات لتعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة، ووضع لوائح تنظيمية وأطر قانونية، وتحديد مناطق محمية للسماوات الحالكة ومناطق للصمت الراديوي، وإجراء بحوث بشأن تكنولوجيات الحد من التلوث الضوئي، ورصد أثر التشكيلات الساتلية على عمليات الرصد الفلكي.

166- ورأت بعض الوفود أنه يتعين المحافظة على السماوات الحالكة وحمايتها باعتبارها تراثا ثقافيا وطبيعيا عالميا مشتركا.

167- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لإنشاء فريق خبراء لمدة ثلاث سنوات والإبقاء على بند جدول الأعمال المتعلق بالسماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع في جدول أعمال اللجنة الفرعية لنفس الفترة.

168- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يضم فريق الخبراء المذكور الدول الأعضاء المهمة، وأن يتضمن تمثيلا متوازنا لمشغلي السواتل من القطاع الخاص والأوساط العلمية والأكاديمية بغرض تقييم التحديات ووسائل معالجة المسائل المطروحة أمامهم على نحو واف.

169- ورئي أن بند جدول الأعمال يمكن أن يكون مفيدا إذا ما أعيدت صياغته.

15- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

170- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرات 296-309).

171- وأقرت اللجنة توصيات وقرارات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/1279، الفقرة 309).

172- ولاحظت اللجنة أن الأمانة حددت الفترة من 29 كانون الثاني/يناير إلى 9 شباط/فبراير 2024 موعدا لانعقاد دورة اللجنة الفرعية الحادية والستين.

173- واستناداً إلى مداوات اللجنة الفرعية في دورتها الستين، اتفقت اللجنة على أن تنتظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الحادية والستين، في البنود التالية:

1- إقرار جدول الأعمال.

- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدّمة عن الأنشطة الوطنية.
- 5- تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- 6- الحطام الفضائي.
- 7- دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية.
- 8- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.
- 9- طقس الفضاء.
- 10- الأجسام القريبة من الأرض.
- 11- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- (العمل المقرر لعام 2024 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/1258)، الفقرة 209، والفقرة 18 من تذييل المرفق الثاني))
- 12- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 13- الفضاء والصحة العالمية.
- 14- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- (العمل المقرر لعام 2024 حسبما هو مبين في خطة العمل الخمسية الجديدة للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/1279)، المرفق الثالث، الفقرة 8))
- 15- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- (موضوع/بند منفرد للنقاش)
- 16- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- 17- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 174- واتفقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الاجتماع أثناء الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- 175- واتفقت اللجنة على دمج البنود المتعلقة بـ"برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية"، و"تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة"، و"المسائل المتصلة باستشعار الأرض

عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض"، في بند بعنوان "تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية"، وذكرت أن البند المتعلق بـ"تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة" كان أحد البنود التي ينظر فيها الفريق العامل، فأشارت إلى أن البند المدمج الجديد سينظر فيه الفريق العامل أيضا.

176- وطلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر في دورتها الحادية والستين، في عام 2024، في إطار البند المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، في نطاق ومدة وعنوان بند في جدول الأعمال متصل بالسواتل الحالية والهادئة والتشكيلات الساتلية الكبيرة، بغرض توصية اللجنة في دورتها السابعة والستين، بأن تدرج البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

177- واتفقت اللجنة على أن كامل المدة التي تخصص عادة لعقد ندوة للصناعة أثناء دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تخصص في الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية، في عام 2024، لعقد حلقة عمل للفريق العامل المعني باستخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بناء على طلبه، وعلى نحو ما تنص عليه خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات (A/AC.105/1258، المرفق الثاني، التذييل).

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين

178- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين (A/AC.105/1285)، الذي تضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي نظرت فيها وفقا لقرار الجمعية العامة 121/77.

179- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا) لما أبدته من قيادة مقتدرة أثناء رئاستها للجنة الفرعية خلال دورتها الحادية والستين.

180- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة واليابان. وتكلم أيضا ممثل باكستان باسم مجموعة الـ 77 والصين. وتكلم أيضا المراقب عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

181- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) مشروع قانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء في شيلي، قدمته ممثلة شيلي؛

(ب) تقرير مرحلي عن مبادرات الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز القدرات في مجال سياسات وقوانين الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، قدمته ممثلة اليابان.

1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

182- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 40-54).

183- وأشارت اللجنة إلى أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وأقرت توصية اللجنة الفرعية بدعوة تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والستين.

2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

184- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285)، الفقرات (55-72).

185- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة فرانسيسكا نور (ألمانيا) (A/AC.105/1285، المرفق الأول، الفقرات 5-17).

186- وأشارت اللجنة إلى التوصيات المتعلقة بالممارسة المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية التي تشكل جزءاً من تشكيلة سواتل، التي وافق عليها الفريق العامل.

187- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الفريق العامل سيبدأ تبادلًا للأراء، في الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية، بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، التي اتفقت فيها الدول على موافاة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة الأنشطة في الفضاء الخارجي ومباشرتها وأماكنها ونتائجها، بما في ذلك على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

188- ورئي أن المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي هي حكم غير مستخدم بالقدر الكافي وينطوي على إمكانات كبيرة لتحسين الشفافية والتفاهم بين جميع الأمم. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن تُشجّع جميع الدول الأعضاء على فحص الإشعارات التي قدمت بالفعل بموجب المادة الحادية عشرة، والمسجلة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، من أجل التعرف على استخدام الآلية في الماضي وإلهامها بأفكار بشأن استخداماتها في المستقبل.

189- ورئي أنه لا توجد طريقة موحدة لتقديم المعلومات بموجب المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، ومن ثم ينبغي النظر في استحداث أدوات وممارسات مخصصة.

190- ورحبت اللجنة بالعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي بغية إعداد بوابة تسجيل إلكترونية من أجل ضمان كفاءة طلبات التسجيل.

191- ورأت بعض الوفود أن القانون الدولي أداة رئيسية لتمكين الأنشطة الفضائية من النمو في بيئة آمنة ومستدامة يمكن التنبؤ بها.

192- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي الركيزة لأي نوع من الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وأن اللجنة الفرعية القانونية لا تزال المحفل المتعدد الأطراف المركزي لمواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء.

3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

193- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 73-101).

194- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1285، الفقرة 77، والمرفق الثاني، الفقرة 8).

195- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا يزال موضوعاً مهماً ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل بغية وضع النظام القانوني الساري على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

196- ورأت بعض الوفود أن عدم تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من شأنه أن يؤدي إلى تفويض اليقين القانوني وأنه يتعين توضيح الحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمال نشوب نزاعات ذات صلة بين الدول.

197- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملك الوطني بواسطة استخدامه أو تكرار استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق.

198- ورأت بعض الوفود أنه يجب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وناجماً واقتصادياً، وفقاً لأحكام القوانين الدولية للفضاء واللوائح ذات الصلة، لكي يتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان الانتفاع العادل من هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة.

199- ورئي أنه من الضروري وضع نظام قضائي يعزز سبل الوصول العادل إلى المواقع المدارية ويولي اهتماماً خاصاً للمشاورات التي تسعى إلى تحقيق منافع اجتماعية، مع مراعاة واحترام دور الاتحاد الدولي للاتصالات.

200- ورئي أن أوجه عدم المساواة وانعدام الكفاءة والاختناقات المتصلة بالبيروقراطية في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض لا تزال تشكل تحديات خطيرة يجب أن تتصدى لها اللجنة بسبب الطابع المحدود لهذا المورد.

4- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

201- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 102-111).

202- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير عن حالة التشريعات الفضائية الوطنية في بلدان مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للمنتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، المرحلة الثانية (A/AC.105/L.336)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن عضوية التقرير عن حالة التشريعات الفضائية الوطنية في بلدان مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (Membership of the report on the status of the national space legislation of countries of the Asia-Pacific Regional Space Agency Forum National Space Legislation Initiative) (A/AC.105/2023/CRP.17).

203- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1285)، الفقرة (111).

204- وأحاطت اللجنة علما بما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أو ترسيخ حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية.

205- ولاحظت اللجنة مع التقدير التحديث الذي أعدته الأمانة للعرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.28)، مما مكن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تشاطر التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

206- وأحاطت اللجنة علما بالجهود الإقليمية التي يبذلها فريق الدراسة التابع لمبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ. وتناول التقرير موضوعي التنفيذ الوطني للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/74/20، المرفق الثاني)، وإشراك كيانات القطاع الخاص في عمليات وضع التشريعات والسياسات الوطنية.

207- واتفقت اللجنة على أن التشريعات الفضائية الوطنية ينبغي أن توضع وفقا للقانون الدولي.

208- ورأت بعض الوفود أن التشريعات الوطنية مهمة لضمان أمن أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها وإمكانية التنبؤ بها، وبخاصة ترخيص ومراقبة الكيانات غير الحكومية نظرا لتزايد مشاركتها في الأنشطة الفضائية.

209- ورئي أن التشريعات الفضائية الوطنية ينبغي ألا تتضمن لوائح تنظيمية مرتبطة بإضفاء الطابع التجاري على الفضاء الخارجي.

5- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

210- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285)، الفقرات (112-122).

211- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1285)، الفقرة (122).

212- واتفقت اللجنة على أن التعاون الدولي في أنشطة البحث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أمرٌ ضروري لبناء القدرات الوطنية اللازمة لضمان امتثال العدد المتزايد من الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية للقانون الدولي للفضاء.

- 213- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حالياً جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء .
- 214- ورأت بعض الوفود أن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء أداة أساسية ينبغي تعزيزها من خلال التعاون الدولي وأن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي والدول الأعضاء لتعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، على السواء، بغية تيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال قانون الفضاء .
- 215- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مشروع "الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء"، بما في ذلك إطلاق قاعدة بيانات الوصول إلى موارد معاهدات الفضاء على الإنترنت (ASTRO)، يهدف إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز القدرات في مجال وضع القوانين والسياسات الفضائية الوطنية.
- 216- وأثنت اللجنة على مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنظيمه حدثاً للخبراء بشأن تسجيل الأجسام الفضائية في إطار مشروع بعنوان "دعم تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي"، الذي عقد في فيينا، يومي 29 و30 أيار/مايو 2023.

6- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

- 217- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 123-156).
- 7- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها
- 218- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 157-202).
- 219- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع تتضمن مساهمة مقدمة إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بشأن نطاق المؤتمر الدولي الذي سيعقد في عام 2024 والمواضيع التي سيتناولها "Input to the Working Group on Legal Aspects of Space Resource Activities on Scope and) (Topics to be addressed at the International Conference to be held in 2024 تضم مساهمات من: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإكوادور، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، وسلوفاكيا، وكوبا (A/AC.105/2023/CRP.7)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من بلجيكا وكسمبرغ للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية: اقتراح مشترك لعقد مؤتمر دولي في عام 2024 وفقاً لخطة عمل الفريق العامل الخمسية وأساليب عمله" (Working Group on Legal Aspects of Space Resource Activities: joint proposal for an international conference to take place in 2024 in accordance with the five-year workplan and methods of work for the Working Group) (A/AC.105/2023/CRP.11)

(ج) ورقة اجتماع مقدمة من لكسمبرغ بشأن مساهمة في الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بشأن نطاق المؤتمر الدولي الذي سيعقد في عام 2024 والمواضيع

التي سيتناولها" (Input to the Working Group on Legal Aspects of Space Resource Activities on the scope and topics to be addressed at the international conference to be held in 2024) (A/AC.105/2023/CRP.18)؛

(د) ورقة اجتماع مقدمة من بلجيكا عن مساهمة في الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بشأن نطاق المؤتمر الدولي الذي سيعقد في عام 2024 والمواضيع التي سيتناولها" (Input to the Working Group on Legal Aspects of Space Resource Activities on the scope and topics to be addressed at the international conference to be held in 2024) (A/AC.105/2023/CRP.19)؛

(هـ) ورقة غير رسمية مقدمة إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بعنوان "آراء مشتركة ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان بشأن نطاق المؤتمر الدولي الذي سيعقد في عام 2024 والمواضيع التي سيتناولها". وقد حولت تلك الورقة غير الرسمية إلى وثيقة رمزها A/AC.105/2023/CRP.26 وعنوانها "مدخلات مقدمة إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ومواضيع للدراسة في المؤتمر الدولي للموارد الفضائية الذي سيعقد في عام 2024"، وذلك بعد أن أنجز الفريق العامل عمله الذي شمل اتخاذ قرار بشأن اعتماد نطاق ومواضيع ذلك المؤتمر الدولي.

220- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية اجتمع بصورة رسمية، مع الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية، وبصورة غير رسمية خلال الدورة الحالية.

221- وأشارت اللجنة إلى أن اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والستين، عاودت عقد الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال، برئاسة أندريه ميشتال (بولندا) وستيفن فريلاندا (أستراليا) نائبا للرئيس، وكان الفريق العامل قد عقد جلسات رسمية وأجرى مشاورات غير رسمية خلال تلك الدورة، ولكنه لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء حول اعتماد تقريره.

222- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من عدم توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد تقريره في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية، فمن المهم التذكير بأن البيانات الكتابية القيمة التي قُدمت من العديد من الدول الأعضاء والمراقبين إلى اللجنة قد أسهمت في المناقشات الفنية الثرية والمثمرة التي جرت خلال تلك الدورة بشأن عدة مسائل من بينها نطاق ونوع الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي سينظر فيها الفريق العامل، وكذلك الإطار الدولي المنطبق ذي الصلة بهذه الأنشطة وأن هذه المناقشات يمكن أن تدعم وضع مجموعة أولية من المبادئ التي من شأنها تحسين حوكمة الأنشطة في إطار ولاية الفريق العامل.

223- ورحبت بعض الوفود بالاقتراح المقدم من بلجيكا ولكسمبرغ بأن ينظم المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية في عام 2024 في إطار ولاية الفريق العامل بحيث يعقد جزء منه في لكسمبرغ بالحضور الشخصي وغير الإنترنت بغرض الاستفادة من تواجد مجموعة واسعة النطاق من أصحاب المصلحة والخبراء، بما يشمل المجتمع المدني وقطاع الصناعة والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، في لكسمبرغ خلال أسبوع الموارد الفضائية، ورأت أنه بدون المساهمات الموضوعية من هذه الجهات الخارجية الفاعلة، لن يتمكن الفريق العامل من تحقيق نتائج خطة عمله. ورحبت تلك الوفود أيضا بالدعم المالي والعيني الإضافي الذي سيبني زيادة مشاركة وحضور مجموعة أوسع نطاقا من الخبراء والممارسين، ولا سيما من البلدان النامية.

224- ورأت بعض الوفود أنه، وفقاً لولاية الفريق العامل وخطة عمله الخمسية، ينبغي للمؤتمر الدولي المزمع عقده في عام 2024 في فيينا أن يتزامن مع الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية في عام 2024

مما سيتيح له أن يستفيد من خدمات الترجمة الشفوية وتيسير المناقشات بشأن إطار تنظيمي محتمل فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

225- ورأت بعض الوفود أن المناقشات في الفريق العامل بشأن استخدام الموارد الفضائية ينبغي أن تُبقي على نهج منصف وشامل وبنّاء وتعاوني قائم على توافق الآراء ومتعدد الأطراف، تماشياً مع المبادئ الأساسية المجسدة في معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة ومبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

226- ورئي أن استغلال الموارد الفضائية وغيرها من أنشطة استكشاف الأجسام من خارج كوكب الأرض ينبغي أن يكون متسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء المبيّنة في معاهدة الفضاء الخارجي، ولا سيما بكفالة تنفيذ مبدأ اعتبار أن استكشاف الفضاء الخارجي هو لصالح جميع البلدان ومصالحها.

227- ورئي أن عمل الفريق العامل ينبغي أن يراعي مصالح البلدان النامية، وأن استخدام الموارد الفضائية هو للمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء، وأنه ينبغي الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وفقاً لمبدأي استدامة استخدام الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وحماية بيئة الفضاء الخارجي.

228- ورئي أنه ينبغي وضع إطار قانوني دولي ملزم يحكم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لكفالة الاضطلاع بالأنشطة بطريقة آمنة ومنظمة وتيسير الإدارة الرشيدة لتلك الموارد.

229- ورئي أنه بالنظر إلى أن معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه هما ميدان للبشرية قاطبة، وأن اتفاق القمر يشير إلى أن القمر وموارده الطبيعية يعتبران تراثاً مشتركاً للبشرية، فمن الأهمية بمكان أن يكون وضع نظام دولي يحكم استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها في إطار اللجنة، وأن يتسق مع هذه المبادئ الأساسية لقانون الفضاء الدولي، ويكون مخرجاً رئيسياً للفريق العامل.

230- ورئي أن تبادل المعلومات بشأن أنشطة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها عنصر أساسي لضمان استدامة الأنشطة الفضائية، وأن هناك حاجة إلى أدوات وممارسات مخصصة لتعزيز تبادل المعلومات في هذا الصدد.

231- ورئي أنه يجب وضع قواعد ولوائح ملزمة بشأن الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها بغرض الحفاظ على الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى من أساليب الاستغلال الضارة التي تروج لها البشرية عبر التاريخ، وكذلك الحفاظ على المحيط الحيوي الأرضي من دخول مواد فضائية قد تؤثر سلباً على النظام الإيكولوجي الدقيق للأرض.

232- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق على عقد فعالية في لكسمبرغ خلال أسبوع الموارد الفضائية تحت عنوان "اجتماع خبراء لجمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024"، تشارك في استضافتها بلجيكا ولكسمبرغ وتتظّم بالتعاون مع الأمم المتحدة.

233- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل اتفق على إعداد تقرير واحد يوضع في صيغته النهائية بعد انتهاء المؤتمر الدولي في فيينا، على أن تدرج فيه نتائج اجتماع الخبراء في لكسمبرغ. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق على أن ترشح الوفود الوطنية مقدمي العروض الإيضاحية في اجتماع الخبراء، وأن تُعدّ قائمة المتكلمين وتوضع في صيغتها النهائية بالتشاور الوثيق بين رئيس الفريق العامل ونائبه والدول الأعضاء في اللجنة.

234- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق على أن يعقد المؤتمر الدولي بطريقة شفافة وشاملة للجميع، ضمن نطاق المواضيع التالية وعلى أساسها:

- (أ) الآثار المترتبة على الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛
- (ب) دور تبادل المعلومات في دعم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛
- (ج) نطاق الأنشطة المقبلة المتعلقة بالموارد الفضائية؛
- (د) الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛
- (هـ) التعاون الدولي في البحوث العلمية والتطورات التكنولوجية في مجال الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

235- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق على تبليغ الدول الأعضاء بموعد اجتماع الخبراء عن طريق مكتب شؤون الفضاء الخارجي قبل انعقاد الاجتماع بوقت كاف، وأن توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الست وتقديم دعم مالي لتغطية تكاليف سفر المشاركين من البلدان النامية سيتوقف على توفر تمويل إضافي.

236- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق، على نحو استثنائي، على ألا يشكل تنظيم حدث في لكسمبرغ تحت رعايته خارج المقر الدائم سابقة، وعلى أن يسعى البلد المضيف إلى إبرام اتفاق لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء.

8- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

237- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1285، الفقرات 203-229).

238- وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (A/AC.105/1285، الفقرة 211).

239- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62 لمبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي كان خطوة حاسمة في توفير الإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعية.

240- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً في هذا الشأن.

241- وأشارت اللجنة إلى استمرار تحديث الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية.

242- وشجعت بعض الوفود الدول المطلقة على توجيه إشعار مسبق وسليم وسريع وواف إلى الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، الواقعة في مناطق هبوط الحطام الفضائي المتساقط، حسب الاقتضاء، لضمان استعدادها بما فيه الكفاية للتخفيف من تلك الحوادث والتصدي لها.

- 243- ورأت بعض الوفود أن من المهم تعزيز قدرات البلدان النامية على كشف الحطام الفضائي المتساقط واتخاذ تدابير بشأنه.
- 244- ورئي أن العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية يحتم وضع نظام قوي للحوكمة الدولية، وحثت جميع الوفود على النظر في التوجه نحو التزام قانوني عالمي بنقادي تكوّن الحطام الفضائي وتحقيق الإدارة الشاملة المتعددة الأطراف لحركة المرور في الفضاء.
- 245- ورئي أن التقدم في العلوم والتكنولوجيا يجعل من الضروري تفتيح معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتعديلها، بالإضافة إلى استحداث صكوك دولية ملزمة جديدة تنظم تدابير الحد من الحطام الفضائي.
- 246- ورئي أن لتبادل المعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية ذات الصلة بالحطام الفضائي واعتماد تدابير تهدف إلى الحد منها أهمية متزايدة.
- 247- ورأى أحد الوفود أن النظام الحالي للقانون الدولي قد وفر إرشادات أساسية بشأن المسائل المتعلقة بالأمان في الفضاء الخارجي مثل مسألة تخفيف الحطام الفضائي وإدارة حركة المرور في الفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي للجنة ولجنتها الفرعية القانونية تعزيز دورهما بشأن تبادل المعلومات والتعاون الدولي بشأن المسائل ذات الصلة بغية ضمان استدامة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وضمان حرية الوصول إليه.

9- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

- 248- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 230-246).
- 249- وأحاطت اللجنة علماً بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي أفرّد لها مكتب شؤون الفضاء الخارجي صفحة شبكية لإتاحة الاطلاع عليها، ودعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية.
- 250- ورأت بعض الوفود أهمية وضع صكوك أمم متحدة غير ملزمة قانوناً تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها، وتتجاوب مع التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية وتسهم في زيادة تعزيز الأمان والأمن والاستدامة في أنشطة الفضاء الخارجي.
- 251- ورئي أنه من المهم مواصلة وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً، وإن كان من المهم بالقدر نفسه وضع معاهدات واتفاقات دولية ملزمة قانوناً في عدد من مجالات الأنشطة الفضائية من أجل مواكبة التطور السريع في تلك الأنشطة ومن أجل سلامة الفضاء الخارجي وأمنه واستدامته، وأن المسؤولية الكبرى تقع على عاتق اللجنة الفرعية.

10- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

- 252- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 247-267).

- 253- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بمواصلة النظر في هذا البند.
- 254- وأبلغت اللجنة بعدد من التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحسين مستوى الأمان والاستدامة في الرحلات الفضائية.
- 255- ورأت بعض الوفود أن العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية، بما في ذلك إطلاق السواتل وعمليات الإطلاق دون المدارية والرحلات الفضائية المأهولة، جعل من الضروري بصورة متزايدة وجود نظام دولي قوي لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 256- ورأت بعض الوفود أن إدارة حركة المرور في الفضاء لا تزال ضمن المسائل الرئيسية التي أقر بها مجلس الاتحاد الأوروبي، وأن نهج الاتحاد الأوروبي إزاء الإدارة التشغيلية لحركة المرور في الفضاء تتوقع إمكانية التعاون مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك من خارج أوروبا.
- 257- ورئي أن المجتمع الدولي يجب أن يسعى إلى وضع صك ملزم قانوناً لإدارة حركة المرور في الفضاء يُتفاوض بشأنه في إطار الأمم المتحدة، من أجل تلبية الحاجة إلى إدارة تتيح السفر في الفضاء على نحو آمن ومستدام مع توفير مجال متكافئ على الصعيد العالمي.
- 258- ورئي أنه أُقرَّ بالنمو المتواصل لقطاع صناعات الفضاء التجارية وأنه لاقى تقديراً، وكذلك الأمر بالنسبة لأهمية التماس آراء هذا القطاع وفهمها فيما يتعلق بوضع الأطر التنظيمية ذات الصلة وتحسينها.
- 259- ورئي أنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات المستفيضة بشأن وضع نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

11- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

- 260- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 268-281).
- 261- ولاحظت اللجنة أن هذا البند لا يزال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وانفتحت على أن إبقاءه يسهم في معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة والتنوعية بهذه المسائل.
- 262- وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة وفقاً للأطر الدولية القائمة، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، وصكوكاً غير ملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني) التي ينبغي تنفيذها من خلال التشريعات الوطنية.
- 263- ورأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى الأدوار الأساسية التي تؤديها السواتل، بصرف النظر عن حجمها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء، فإنه لا ينبغي أن تنشئ اللجنة ولجنتاها الفرعيتان نظاماً قانونياً مخصصاً، أو أي آليات أخرى، قد يفرض قيوداً على تصميم السواتل وبنائها وإطلاقها واستخدامها. ورأت تلك الوفود أن جميع الحقوق والالتزامات الدولية للدول فيما يخص السواتل، بصرف النظر عن حجمها، تتسم بالقدر نفسه من الأهمية فيما يخص الاضطلاع بأنشطة فضائية باستخدام السواتل الصغيرة.
- 264- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من مزايا استخدام السواتل الصغيرة، توجد شواغل متزايدة بشأن أثر أنشطة السواتل الصغيرة على عمليات الرصد الفلكي التي تجريها المراصد الأرضية وعلى الوصول إلى الفضاء.

12- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين

265- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والستين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1285، الفقرات 282-290).

266- واستناداً إلى مداوات اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين، أُنقِحت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثالثة والستين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء.
- 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات.
- 7- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 8- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

- 9- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- (العمل المقرر لعام 2024 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/1260)، الفقرة 206، والمرفق الثاني، التذييل))

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- 10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البند الجديدة

- 14- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين.
- 267- واتفقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالجوانب القانونية لأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الاجتماع أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية.
- 268- واتفقت اللجنة على دمج البنود المعنونة "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، و"التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" و"بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" في بند بعنوان "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات"، وأشارت إلى أنه في هذا الصدد، سوف ينظر الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، خلال الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية، فيما إذا كان من الضروري إدخال أية تعديلات على عنوان البند.
- 269- وإذ تلاحظ اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2019 تعليق البند المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تفتيحها" مؤقتاً، في انتظار نتائج عمل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتشير إلى خطة العمل الخمسية للفريق العامل (A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرة 8)، اتفقت على مواصلة تعليق النظر في البند حتى انتهاء الأعمال في إطار خطة العمل الجديدة.
- 270- ورأت بعض الوفود أن أنه ينبغي إدراج بند بشأن التقييم القانوني للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الصادرة عن اللجنة، في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.
- 271- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في بند بشأن التقييم القانوني للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الصادرة عن اللجنة.

دال- الفضاء والتنمية المستدامة

- 272- نظرت اللجنة في البند المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة" من جدول أعمالها، وفقاً لقرار الجمعية العامة 121/77.

273- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والبرازيل والبرتغال وبيلاروس وتايلند وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ والمكسيك والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وألقت ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا دائما، كلمة باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتكلم أيضا المراقبون والمراقبات عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة كانيوس الدولية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمجلس الاستشاري لجبل الفضاء. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا بكلمات تتعلق بهذا البند.

274- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير عن منتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة والنمسا حول موضوع "الاستدامة في الفضاء من أجل الاستدامة على الأرض" (A/AC.105/1293)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من البرتغال بعنوان "المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة والبرتغال المعني بإدارة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها" (A/AC.105/2023/CRP.21).

275- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) مساهمة المنظومة الفضائية الوطنية في شيلي في استدامة الفضاء في الأمد البعيد، قدمه ممثل شيلي؛

(ب) تطور نظام الملاحة الساتلي BeiDou، قدمه ممثل الصين؛

(ج) مركز الفضاء لويجي بروجيو-ماليندي: التعاون الدولي - الأنشطة الماضية والحاضرة والمقبلة، قدمته ممثلة إيطاليا؛

(د) مسابقة كيبو لبرمجة الروبوتات، وكيبوكيوب، وغيرها - البرامج التعليمية المشتركة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي، بشأن وحدة الاختبارات اليابانية كيبو" الموجودة على متن محطة الفضاء الدولية"، قدمه ممثل اليابان؛

(هـ) تدابير التصدي للكوارث وإدارة الأراضي القائمة على السواتل، قدمته ممثلة جمهورية كوريا؛

(و) تطبيق إطار النمذجة المتكاملة لإطار التفاعل بين البيئة - والأضرار المحتملة - واتخاذ القرارات - وتصميم التكنولوجيات (EVDT) لدعم الاستدامة على الأرض وفي الفضاء، قدمته ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ز) دروس بحرية في مجال إزالة أو إنقاذ الحطام المداري وإصلاح المركبات الفضائية العاملة أو تعزيزها، قدمه المراقب عن الجمعية الفضائية الوطنية؛

(ح) مؤسسة الوسيط الموثوق للبلدان الثلاثة لمكافحة الحطام المداري: تسهيل المعالجة التعاونية لمخلفات الحطام الضخمة، قدمه المراقب عن مؤسسة الوسيط الموثوق للبلدان الثلاثة (TCTB).

276- وسلمت اللجنة مجددا بأهمية دور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة، وفي تنفيذ إطار سندي الحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030؛ وفي وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

- 277- ونوّهت اللجنة بقيمة تكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية، وكذلك البيانات والمعلومات المستمدة من الفضاء، بالنسبة للتنمية المستدامة، بما يشمل الاستفادة منها في تحسين صوغ وتطبيق سياسات وبرامج عمل بشأن حماية البيئة، وإدارة الأراضي والمياه، والتنمية الحضرية والريفية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، وتغيّر المناخ، والحد من أخطار الكوارث والتصدي للطوارئ، والطاقة، والبنى التحتية، والملاحة، والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والثلوج والأنهار الجليدية، والتنوع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي.
- 278- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدول عن جهودها الرامية إلى تحقيق تكامل الأنشطة القطاعية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وإدراج البيانات والمعلومات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء في جميع عمليات وآليات التنمية المستدامة.
- 279- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب، وزيادة إدراك وفهم المجتمع لفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية، وزيادة الاهتمام بمجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.
- 280- ولاحظت اللجنة قيمة التعاون والشراكات الدولية بالنسبة لتحقيق كامل إمكانات العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات الفضائية في مجال التنمية المستدامة.
- 281- وأشارت اللجنة إلى أن منتدى الفضاء العالمي لعام 2022 تناول موضوع "الاستدامة في الفضاء من أجل الاستدامة على الأرض"، وأن منتدى الفضاء العالمي لعام 2023 سيسلط الضوء على مساهمة الحلول الفضائية في المواضيع التي يغطيها مؤتمر القمة المعني بالمستقبل.
- 282- وأحاطت اللجنة علماً بأن البرتغال ستستضيف مؤتمراً دولياً بشأن إدارة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها في أيار/مايو 2024، وأن ندوتين تحضيريتين ستعقدان عن بُعد: إحداهما في تشرين الأول/أكتوبر 2023 وتركز على المسائل التقنية، والأخرى في آذار/مارس 2024 وتركز على السياسات.
- 283- ورحبت بعض الوفود بمستوى الاهتمام الذي سيكرس لمسائل الفضاء الخارجي في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، وسلمت بضرورة قيام المجتمع الدولي بمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حوكمة الفضاء لصالح الحفاظ على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي.
- 284- ورئي أن الموجز السياساتي للأمين العام بشأن الفضاء الخارجي يجسد الدور الأساسي الذي تضطلع به اللجنة في تناول هذه الحوكمة في ضوء الطبيعة الدائمة التطور للأنشطة الفضائية.
- 285- ورأى أحد الوفود أن الأفكار التي جسدها الموجز السياساتي للأمين العام بشأن حوكمة الفضاء الخارجي تحتاج إلى مزيد من الصقل. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن من غير المؤكد وجود وقت كاف للقيام بذلك قبل انعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل.
- 286- ورئي أن اللجنة ينبغي، في سياق التحضير لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل، أن تستفيد من دورها الفريد في الدعوة إلى تنظيم فعالية مؤثرة لأصحاب المصلحة المتعددين.
- 287- ورئي أن نتائج مؤتمر القمة المعني بالمستقبل ينبغي ألا تكون بديلاً للتقدم المحرز في فيينا، وأنه ينبغي احترام سلامة الولايات المنوطة بالهيئات التي تتخذ من فيينا وجنيف مقراً لها والدور الغالب الذي تؤديه الدول في التحضير لتلك الفعالية.

هاء - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

- 288- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقا لقرار الجمعية العامة 121/77.
- 289- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.
- 290- ولاحظت اللجنة أن إصدار عام 2023 من سلسلة منشورات الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء بالولايات المتحدة الأمريكية (وكالة ناسا) المعنونة "Spinoff" متاح في الموقع الشبكي للوكالة. وأعربت اللجنة عن امتنانها لوكالة ناسا لإصدارها تلك السلسلة ودأبها على إطلاع الوفود عليها سنويا منذ الدورة الثالثة والأربعين للجنة، المعقودة في عام 2000.
- 291- وأحاطت اللجنة علما بالابتكارات المحققة في مجالات عديدة، مثل الزراعة؛ وحساب محاصيل النخيل؛ ورصد المحاصيل؛ وتقدير المساحات الزراعية؛ وإدارة النفايات الزراعية وإنتاج وقود الميثان الأحيائي؛ والزراعة العمودية في الأماكن المغلقة؛ وإدارة الميثان المتولد من النفايات الزراعية؛ وتطوير الأغذية المحتوية على بروتين نباتي؛ والتلوث وتدابير معالجة المواد الكيميائية السامة؛ والإدارة المستدامة للمياه والموارد الطبيعية؛ والغابات والكشف عن حرائق الغابات؛ والجيولوجيا؛ والجيوفيزياء؛ وحفظ النظم الإيكولوجية؛ وإدارة المياه؛ ورصد مستوى مياه البحيرات وإدارة السدود؛ وتحديد وتطوير الأراضي الصالحة للزراعة؛ ومصائد الأسماك والرواسب المعدنية؛ وأنشطة الصيد الصناعية؛ والصحة العامة والغرفية؛ والطب؛ وتشخيص السرطان؛ ورصد الإشعاعات؛ وأمراض الجهاز التنفسي والقلب الناجمة عن تلوث الهواء؛ والأطراف الاصطناعية؛ والبيولوجيا؛ والكيمياء؛ والبيئة؛ والتعليم عن بُعد والتطبيب عن بُعد؛ والإلكترونيات؛ والاتصالات؛ والملاحة والتوقيت؛ والتطبيقات المتعلقة بالمواد؛ وتخزين الطاقة؛ وتطوير الطرق ومنظومات نقل النفط والغاز؛ وسلامة الطيران التجاري؛ وميكانيكا الشروخ والكسور والأدوات التشخيصية المتعلقة بهياكل الطائرات والتوربينات؛ والوصول إلى الإنترنت؛ ونقل البيانات عن طريق الليزر ومعالجتها وتحليلها وتخزينها؛ والنكأ الاصطناعي والتعلم الآلي؛ ومراقبة الزلازل والرصد السيزمي؛ ومراقبة النظام الشمسي الأرضي؛ وإدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ وخدمات البحث والإنقاذ؛ ورسم خرائط مناطق الفيضانات. وإضافة إلى ذلك، لاحظت أن العديد من التكنولوجيات التي طوّرت من أجل التطبيقات الفضائية والتي رخصت لها وكالات الفضاء قد نُقلت إلى الصناعات، وأدت إلى تطبيقات عملية في المجتمع.
- 292- ورأت بعض الوفود أن برامج التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا التي تقوم بها وكالات الفضاء تيسر التنمية الاقتصادية في صناعات وقطاعات اقتصادية مختلفة، وهذه كلها، جنبا إلى جنب إنشاء قوة عاملة كبيرة عالية المهارة بأجور مجزية من خلال التدريب المتخصص، تتيح لأصحاب المشاريع والشركات والأوساط الأكاديمية والوكالات الحكومية ابتكارات تحسّن من نوعية حياة المواطنين عموما. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضا أن هذه البرامج ساهمت في المبادرات الاستراتيجية الرامية إلى إنشاء نظم إيكولوجية فضائية دولية متكاملة تساعد على نمو القطاع الخاص والاعتماد على الذات في مجال الصناعة، وتجذب الاستثمارات التجارية الأجنبية، وتشجع التعاون الدولي.

واو - الفضاء والمياه

- 293- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقا لقرار الجمعية العامة 121/77.

294- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجنوب أفريقيا وفرنسا والفلبين وكولومبيا والهند والولايات المتحدة واليابان. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

295- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير عن المؤتمر الدولي الخامس بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه المشترك بين الأمم المتحدة وغانا وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه (A/AC.105/1268)؛

(ب) ورقة اجتماع بعنوان "تقرير عن الاجتماع الثاني لأصحاب المصلحة في مشروع الفضاء من أجل المياه، المنظم عبر الإنترنت، يومي 11 و12 أيار/مايو 2023" (A/AC.105/2023/CRP.22).

296- واستعرضت الوفود أثناء المناقشات أنشطة التعاون المتصلة بالمياه، وقدمت أمثلة على البرامج الوطنية وأنشطة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي التي تبرز الأثر المفيد للتعاون الدولي والسياسات الدولية فيما يتعلق بتبادل بيانات الاستشعار عن بُعد.

297- ولاحظت اللجنة أن المياه والمسائل المتصلة بها أصبحت من أهم المشاكل البيئية في القرن الحادي والعشرين. ولاحظت اللجنة أيضا أن من المهم، من أجل الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الاستفادة من التكنولوجيات والتطبيقات والممارسات والمبادرات الفضائية التي تتيحها عمليات الرصد الفضائي للمياه.

298- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه والاستخدام الواسع للبيانات المستمدة من الفضاء في إدارة المياه. ولاحظت اللجنة أيضا أن التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية، مقترنة بتكنولوجيات أخرى غير فضائية، تؤدي دورا هاما في معالجة العديد من المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك رصد ودراسة منسوب مياه البحر؛ وإعداد خرائط توغل مياه البحر؛ والدورات المائية العالمية وأنماط المناخ غير العادية؛ وإعداد خرائط الكتل المائية السطحية ومجري المياه والأحواض، بما في ذلك إعداد خرائط بالتغيرات الموسمية والسنوية الخاصة بها؛ ورصد مناسيب مياه خزانات السودان؛ وتقييم عمليات الترسيب في الخزانات والأنهار؛ والجريان السطحي للأنهار؛ ورصد التبخر بالرشح؛ وتقدير قيمة معايير جودة المياه؛ وتقدير الجريان السطحي الناتج عن ذوبان الثلوج؛ ورصد موارد المياه الجوفية؛ وتخطيط وإدارة خزانات المياه ومشاريع الري؛ والإنذار المبكر فيما يتعلق بالكوارث الهيدرولوجية؛ ورصد آثار الفيضانات والجفاف والعواصف المدارية والأعاصير والانهياريات الأرضية والفيضانات الناجمة عن تقعر البحيرات الجليدية، والتخفيف من هذه الآثار؛ ورصد درجة رطوبة التربة؛ وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي؛ وتجميع مياه الأمطار؛ وتحديد المناطق المحتملة لتنمية المياه الجوفية؛ وتحسين توقيت التنبؤات الجوية ودقتها؛ وتحديد حالات الطوارئ، مثل الحرائق والتلوث والتملح وانتشار الكائنات الدقيقة الضوئية في المياه وحوادث خطوط الأنابيب والانسكابات النفطية.

299- ولاحظت اللجنة أن الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتوافر المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، لا يمكن تحقيقه بدون التنفيذ والرصد الناجحين للإدارة المتكاملة للموارد المائية.

300- ورأت بعض الوفود أن تغير المناخ أصبح مسألة حاسمة بالنسبة للإدارة المستقرة للمياه، إذ إنه تسبب في حدوث حالات جفاف خطيرة وكوارث متصلة بالمياه.

301- ورأت بعض الوفود أن استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في عملية اتخاذ القرار يوفر أفكارا قيمة لمعالجة مسائل إدارة المياه وزيادة فهم دورة المياه بأكملها.

302- ورئي أن الرصد المستمر من خلال التكنولوجيات الجغرافية الفضائية الذي تعززه عمليات الرصد الأرضية، يسهم في استخدام الموارد بشكل كفاء وفعال وفي درء الكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه.

303- ورئي أن حجم البيانات المتاحة لا يُجدي نفعاً في حال تعذر الحصول على تلك البيانات واستخدامها، وأن العلوم المفتوحة المصدر تمثل التزاماً بالمشاركة المفتوحة للبرمجيات والبيانات والمعارف في أقرب وقت ممكن في إطار العملية العلمية بهدف جعل البحوث العلمية التي يمولها القطاع العام شفافة وشاملة وفي المتناول وقابلة للتكرار.

304- ونوهت اللجنة بأهمية بوابة Space4Water التابعة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التي تستفيد من دعم جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، وأبرزت دور البوابة في نشر المعلومات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء للأغراض المتصلة بالمياه.

305- وأحاطت اللجنة علماً بعقد الاجتماعين الأول والثاني لأصحاب المصلحة في مشروع الفضاء من أجل المياه، بالتعاون مع جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، في تشرين الأول/أكتوبر 2022 في فيينا وفي أيار/مايو 2023 عبر الإنترنت على التوالي، وكذلك عقد حلقة عمل تشاركية لثناء الشعوب الأصلية حول أدوارهن ومسؤولياتهن المتعلقة بالمياه، في تشرين الأول/أكتوبر 2022 في فيينا.

زاي- الفضاء وتغير المناخ

306- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغير المناخ"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 121/77.

307- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو كل من الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وتايلند والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلمت أيضاً المراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وأثناء التبادل العام للأراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

308- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير عن الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي (A/AC.105/1269)؛

(ب) ورقة اجتماع بعنوان "تقرير المجلس الاستشاري لجيل الفضاء عن دور الفضاء في العمل المناخي" (A/AC.105/2023/CRP.13).

309- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) رصد الأرض المجمدة من الفضاء، قدمته ممثلة النمسا؛

(ب) الأرصاد الجوية الساتلية وعلم المحيطات في الهند، قدمه ممثل الهند؛

(ج) تعزيز سلسلة القيمة الخاصة بالفضاء باستخدام البيانات المرسله من سواتل سننيل" التابعة لبرنامج كوبيرنيكوس"، قدمه ممثل الفلبين؛

(د) لا يمكننا إدارة ما لا نقيسه: كيف يمكن لسواتل الجيل المقبل أن تزود العالم ببيانات بالغة الأهمية من أجل التكيف مع عالم متغير، قدمه ممثل الولايات المتحدة؛

(هـ) تسخير تكنولوجيا السواتل لخدمة القدرة على الصمود أمام تغير المناخ: مشاركة الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء في دعم التدابير المتعلقة بالقدرة على الصمود أمام تغير المناخ، قدمته المراقبة عن الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء.

310- وشددت اللجنة على أهمية العمل الجماعي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه باعتباره أحد أكثر التحديات العالمية إلحاحاً في عصرنا. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الأهمية المتزايدة للتكنولوجيا الفضائية وعمليات الرصد الفضائية بالنسبة للبحث العلمي حول تغير المناخ وآثاره وتحسين فهمهما، وبالتالي بالنسبة لإنتاج بيانات عملية لدعم صنع القرار وتحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمناخ، وبالنسبة لرصد تنفيذ اتفاق باريس.

311- ولاحظت اللجنة تزايد الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تطوير وتشغيل السواتل من أجل رصد الظروف الجوية.

312- ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية الشراكات التي يبرمها أصحاب المصلحة المتعددون والإجراءات التي يتخذونها من أجل التصدي لتغير المناخ باستخدام عمليات الرصد الفضائي والتكنولوجيات الفضائية، وأهمية دعم التعاون الدولي في مجال رصد الأرض، بسبل منها التعاون مع المنظمات والهيئات العتيدة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والنظام العالمي لرصد المناخ، والفريق المعني برصد الأرض، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

313- ولاحظت اللجنة تزايد التعاون الدولي بين الوكالات والمنظمات الدولية الشريكة في الانضمام إلى جهود مرصد الفضاء من أجل المناخ، الذي تعمل فرنسا حالياً كأمين له، والمساهمة في هذه الجهود. فحتى الآن، وقعت 38 جهة على ميثاق المرصد، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أيلول/سبتمبر 2022، مما يضع مرصد الفضاء من أجل المناخ في مصاف الشبكات المتعددة الأطراف المكرسة لمكافحة تغير المناخ ودعم تنفيذ اتفاق باريس.

314- كما لاحظت اللجنة مع التقدير أن الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ستعقد في دبي في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، برئاسة الإمارات العربية المتحدة.

315- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي قد عقدت في الفترة من 13 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022 تحت عنوان "تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي: الخبرات وأفضل الممارسات في مجال تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه ودعم الاستدامة على الأرض".

316- ونوهت اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، من خلال برنامجه المتصل ببرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر) وشبكته التي تضم حالياً 27 مكتب دعم إقليمي، من أجل بناء القدرات وتعزيز إمكانيات الوصول إلى الحلول الفضائية واستخدامها في إدارة الكوارث، بما يشمل استخدامها فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ، ومن أجل تيسير تفعيل الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، وهو جهد تعاوني عالمي تتاح من خلاله البيانات الساتلية بهدف مساعدة البلدان في جهود الإغاثة في حالات الكوارث.

317- ورئي أنه من أجل بناء مستقبل أكثر استدامة وقدرة على الصمود أمام تغير المناخ للجميع، ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص أن تعزز التعاون وأن تزيد الاستثمارات وأن تيسر مبادرات

نقل التكنولوجيا وبناء القدرات بهدف ضمان الوصول على نحو منصف إلى التكنولوجيات والبيانات الفضائية لأغراض الأنشطة المتصلة بالمناخ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

318- ولاحظت اللجنة مع التقدير عملية إعداد الخرائط الاستراتيجية للجهود الدولية القائمة باستخدام تكنولوجيات الفضاء وتطبيقاته من أجل دعم جهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره ورصده والقدرة على الصمود أمامه، التي قام بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بدعم من حكومة المملكة المتحدة والتي يرد وصف مفصل لها في المنشور المتعلق بالجهود الدولية التي تستخدم الفضاء لأغراض العمل المناخي والمعنون "International efforts using space for climate action".

319- ولاحظت اللجنة أيضا أنه، في إطار جهود مكتب شؤون الفضاء الخارجي الرامية إلى دعم العمل المناخي، أطلق الموقع الشبكي الجديد ("<https://space4climateaction.unoosa.org/>") "Space4Climate Action"، بدعم من الحكومة النمساوية، بهدف توفير معلومات عن استخدام القدرات الفضائية لأغراض العمل المناخي وتوجيه المستخدمين نحو الجهات الفاعلة المختصة والموارد الكافية.

حاء - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

320- نظرت اللجنة في البند المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة" من جدول أعمالها، وفقا لقرار الجمعية العامة 121/77.

321- وتكلم ممثلو إندونيسيا وإيطاليا وباكستان والمكسيك والهند في إطار هذا البند. وتكلم أيضا المراقب عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا بكلمات تتعلق بهذا البند.

322- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الحادية والأربعين وعن دوراته المفتوحة السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة (A/AC.105/1291)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة للفترة 2022-2023 - بناء القدرات من أجل مستقبل جامع" (A/AC.105/1292)؛

(ج) ورقة اجتماع معنونة "الاتحاد الدولي للاتصالات: أنشطة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وبنود جدول أعماله" (A/AC.105/2023/CRP.23).

323- وأبلغ مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالنيابة اللجنة بأن الدورة الحادية والأربعين للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) عقدت يومي 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 في بانكوك، واستضافتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وتم تنظيمها بدعم نشط من شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من مخاطر الكوارث التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

324- وأحاطت اللجنة علما بأن الدورة المفتوحة السادسة عشرة لآلية الأمم المتحدة للفضاء، المعنونة "حلقة العمل الرفيعة المستوى المشتركة بين آلية الأمم المتحدة للفضاء وبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، والمعنية بالتكنولوجيات الفضائية من أجل الحد من مخاطر الكوارث"، عقدت في بانكوك في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ وأن الدورة المفتوحة

السابعة عشرة لآلية الأمم المتحدة للفضاء، المعنونة "الدورة الرابعة المشتركة بين آلية الأمم المتحدة للفضاء ومنتدى الفضاء العالمي: الفضاء في الأمم المتحدة"، عُقدت عبر الإنترنت في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ وأن الدورة المفتوحة الثامنة عشرة لآلية الأمم المتحدة للفضاء، بشأن "تحديد احتياجات الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة من بناء القدرات في مجال استخدام الأرصاد الفضائية"، عُقدت في فيينا في الفترة من 1 إلى 3 آذار/مارس 2023، بالاقتران مع الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني ببناء القدرات وديمقراطية البيانات التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض.

325- ورحبت اللجنة مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة للفترة 2022-2023 - بناء القدرات من أجل مستقبل جامع" (A/AC.105/1292). ورحبت اللجنة بتركيز التقرير على تعزيز الجهود وتجنب ازدواجيتها فيما يتصل باستخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته في أعمال هيئات الأمم المتحدة، وعلى الأهمية المحورية لولايات بناء القدرات داخل منظومة الأمم المتحدة.

326- ولاحظت اللجنة مع التقدير المنشور المعنون "الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة" (ST/SPACE/84)، الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي ونشره على موقعه الشبكي.

327- وأحاطت اللجنة علماً بأن الاتحاد الدولي للاتصالات سيعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 20 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023.

328- وأحاطت اللجنة علماً بأن المؤتمر الوزاري الرابع المعني بالتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عقد في إندونيسيا في تشرين الأول/أكتوبر 2022 عن موضوع "الفضاء من أجل أرضنا ومستقبلنا". ولاحظت اللجنة أيضاً أن إعلان جاكارتا الوزاري بشأن تسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي اعتمد في المؤتمر، يشجع الدول على تحسين إدماج التكنولوجيات والابتكارات الرقمية مع التطبيقات الفضائية التقليدية وعلى تعزيز استخدام تطبيقات المعلومات الجغرافية الفضائية.

329- ولاحظت اللجنة أن الجزء الثالث من برنامج المؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء لتجميع السواتل النانوية والتدريب في إطار اليونيسبيس (UNNATI) أجري في الفترة من 15 تشرين الأول/أكتوبر إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وشمل تدريباً عملياً على تجميع السواتل النانوية.

330- ولاحظت اللجنة أن الأمين العام أوصى، في موجزه السياساتي المعنون "من أجل البشرية جمعاء - مستقبل حوكمة الفضاء الخارجي"، بأن تزيد هيئات الأمم المتحدة من تعاونها، من خلال محافل منها آلية الأمم المتحدة للفضاء، بغية تحسين تنسيق تبادل البيانات فيما بينها وبناء قدرات منظومة الأمم المتحدة والتعاون على شراء المعلومات الفضائية، والتعجيل بتطبيق الموجودات الفضائية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

331- وشجعت اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها آلية الأمم المتحدة للفضاء.

طاء - دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

332- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 121/77.

333- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيرو، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، كندا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وتكلمت ممثلة جنوب أفريقيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وتكلم أيضا المراقبان عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية ومؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

334- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.408)؛

(ب) ورقة اجتماع بعنوان "استعراض الآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على البث الشبكي وخدمات الترجمة الشفوية الفورية المقدمة عن بعد بالنسبة لدورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين"، أعدتها الأمانة (A/AC.105/2023/CRP.16)؛

(ج) ورقة اجتماع بعنوان "استعراض إدارة الوثائق المطبوعة خلال دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين"، أعدتها الأمانة (A/AC.105/2023/CRP.20)؛

(د) ورقة عمل بعنوان "تعديل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، قدمها الاتحاد الروسي (A/AC.105/2023/CRP.24).

335- واستمعت اللجنة إلى عرض عنوانه "أنشطة الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية دعما لجدول الأعمال المقبلة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين"، قدمه المراقب عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية.

336- وأشارت اللجنة إلى المداولات المتعلقة بهذا البند كما وردت في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والستين (A/77/20، الفقرات 281-300)، وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الستين (A/AC.105/1279، الفقرات 209-232)، وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الثانية والستين (A/AC.105/1285، الفقرات 123-156).

337- وأشارت اللجنة إلى أن اللجنة توفر مع لجنتيها الفرعيتين منبرا فريدا للتعاون الدولي على استخدام الفضاء للأغراض السلمية.

338- ورأت بعض الوفود أن اللجنة يمكن أن تستفيد من أحدث البحوث والخبرات العملية والممارسات العلمية من خلال توسيع نطاق مشاركتها مع الجهات غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط العلمية.

339- ورأت بعض الوفود أنه، على الرغم من أن العمليات غير الحكومية قد تعود بالفائدة على عمل اللجنة وتكمله في بعض الجوانب، إلا أنه لا ينبغي لتلك العمليات أن تتداخل مع عمل اللجنة.

340- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تولي المزيد من الاهتمام للتحديات الجديدة والأوضاع الجديدة، من أجل تعزيز الإدارة العالمية للفضاء الخارجي والتطوير التدريجي لقانون الفضاء بمزيد من الفعالية بغرض إعداد صكوك ملزمة.

- 341- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تدرج المسائل الشاملة لمجالات متعددة في جدول أعمال اللجنة وكذلك في جدول أعمال لجننتيها الفرعيتين.
- 342- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة ولجننتيها الفرعيتين إلا عند حذف بنود منها.
- 343- ورئي أن العمل المتعلق باتفاقات الفضاء، بما فيها اتفاقات أرتميس، الذي يجري بالاستناد إلى أطر المنظمات الدولية، سيؤدي إلى التجزؤ فيما بين الدول الأعضاء وينبغي أن تنظر فيه اللجنة.
- 344- ورئي أن اتفاقات أرتميس تيسر الأنشطة التعاونية القائمة على التبادل المفتوح للبيانات العلمية مع الجمهور والأوساط العلمية الدولية.
- 345- ورئي أن التنفيذ الطوعي للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتطلب بالنسبة للعديد من البلدان الوصول إلى قواعد البيانات التي يملكها عدد صغير من البلدان، وأنه ينبغي للجنة في مثل هذه الظروف أن تؤدي دورا رئيسيا كميوسر يوفر الإطار الدولي اللازم لتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية.
- 346- ورئي أنه ينبغي وضع إجراء يُتبع في الظروف القاهرة لضمان استمرار عمل اللجنة في حالات الأزمات، مثل الأزمة التي نجمت عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 347- ورئي أن جدول الأعمال المؤقت المشروح وغيره من الوثائق الرسمية ينبغي أن تنشر قبل انعقاد كل دورة بوقت كاف.
- 348- ورئي أنه ينبغي إطلاع الوفود مسبقا على النقاط التي ستتخذ قرارات بشأنها وعلى الجدول الزمني للنظر في تلك القرارات.
- 349- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي للجنة ومحافل الأمم المتحدة الأخرى أن تعالج المسائل المتصلة بالفضاء الخارجي وفقا لولاية كل منها. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه ينبغي زيادة تعزيز أعمال اللجنة في مجال بناء القدرات وزيادة تعزيز أوجه التأزر بين لجننتيها الفرعيتين.
- 350- وأعربت اللجنة عن ارتياحها لجهود الأمانة الرامية إلى تقليص حجم الوثائق المطبوعة وكذلك لعملها في مجال إتاحة البث الشبكي المباشر للعروض الإيضاحية التقنية، والاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة، والفعاليات الجانبية، وكذلك المعلومات المتعلقة بجدولها الزمنية، فضلا عن إتاحة قوائم المتكلمين.
- 351- وتوصلت اللجنة إلى اتفاق بشأن النقاط التالية:
- (أ) عقد الدورات المقبلة للجنة ولجننتيها الفرعيتين بالحضور الشخصي، وبث الاجتماعات المقررة في إطار الميزانية العادية على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية على شبكة الإنترنت، دون أن تترتب على ذلك أي تكاليف بالنسبة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ب) باستثناء البند المتعلق بالتبادل العام للآراء، النظر في جميع بنود جدول أعمال اللجنة ولجننتيها الفرعيتين بترتيب تسلسلي، دون استبعاد عقد اجتماعات للأفرقة العاملة؛
- (ج) بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال، ينبغي إعطاء الفرصة أولا لممثلي الدول الأعضاء للتكلم في إطار بنود جدول الأعمال، قبل إعطائها لممثلي المنظمات التي تتمتع بمركز مراقب؛
- (د) من أجل تشجيع المناقشات غير الرسمية وتعزيز تبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء، ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عمليا، أن تلتزم اتخاذ تدابير لتقادي جدول الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة

العاملة بالتزامن مع الجلسات العامة، وأن تستخدم، بدلا من ذلك، فترات زمنية محددة قبل الجلسات الصباحية وأثناء استراحة الغداء لعقد الاجتماعات غير الرسمية؛

(هـ) ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عمليا وعندما تختتم الجلسات العامة الرسمية قبل الموعد المقرر، إتاحة خدمات الترجمة الشفوية للمناقشات غير الرسمية. وتهدف هذه التدابير إلى دعم المشاركة الشاملة للجميع والمثمرة خلال المناقشات غير الرسمية؛

(و) يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة أن تبين في طلبات اعتمادها ما إذا كانت ترغب في تلقي ورقات الاجتماع في شكل مطبوع، من أجل وضعها في أرفف الوثائق الخاصة بكل منها.

352- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتنظر بنشاط في تبسيط جدول أعمال اللجنة وأن تجري مشاورات خلال دورات لجنيتها الفرعيتين في عام 2024 في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

353- ورأت بعض الوفود أنه يمكن تبسيط جدول أعمال اللجنة بدمج البندين المعنونين "الفضاء والمياه" و"الفضاء وتغير المناخ"، أو البندين المعنونين "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" و"مسائل أخرى".

ياء - الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء

354- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 121/77.

355- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وجمهورية كوريا ورومانيا والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا وكوسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلم مراقب الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا دائما، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتكلم أيضا المراقبون عن المؤسسة القمرية المفتوحة والمجلس الاستشاري لجبل الفضاء ورابطة أسبوع الفضاء العالمي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألفت دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

356- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير عن حلقة العمل الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والصين للشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء (A/AC.105/1294)؛

(ب) ورقة اجتماع بعنوان "اقترح بشأن تقييم آليات تنسيق شؤون القمر في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، مقدمة من رومانيا (A/AC.105/2023/CRP.8)؛

(ج) ورقة اجتماع بعنوان "تقرير رابطة القرية القمرية عن فريق الخبراء العالمي المعني بالأنشطة القمرية المستدامة - الحالة/الخطة"، مقدمة من رابطة القرية القمرية (A/AC.105/2023/CRP.9).

357- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) محطة الأبحاث القمرية الدولية، قدمه ممثل الصين؛

(ب)

- (ج) الاستراتيجية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا المتعلقة بالفضاء الواقع بين الأرض والقمر، قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (د) من أجل البشرية جمعاء: تنفيذ بعثات أرتميس التابعة لوكالة ناسا، قدمته ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (هـ) مبادرات منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ في مجال استكشاف الفضاء - القمر وما بعده، قدمته المراقبة عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) تقرير عن المحفظة التجارية القمرية: النتائج الرئيسية، قدمه المراقب عن رابطة القرية القمرية.
- 358- وأشارت اللجنة إلى منشأ هذا البند من جدول الأعمال وعمل فريق العمل المعني بالاستكشاف والابتكار، الذي أعد أول تقرير للأمم المتحدة على الإطلاق يؤكد على أهمية الاستكشافات البشرية في الفضاء خارج نطاق المدار الأرضي المنخفض (انظر الوثيقة A/AC.105/1168).
- 359- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الوفود قد تشاطرت معلومات وتحديثات في الدورة الحالية عن مساعي الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، بما يشمل تفاصيل عن الأنشطة والبرامج والإنجازات الوطنية وكذلك أمثلة على الجهود التعاونية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
- 360- ولاحظت اللجنة أنه في سياق المناقشات، قُدمت معلومات تناولت جملة أمور منها: أنشطة البحث والتطوير؛ وعمليات إطلاق الأجسام الفضائية؛ والتطورات في برامج الرحلات الفضائية المأهولة؛ وعمليات اختيار رواد الفضاء، بما في ذلك أول رائد فضاء من ذوي الإعاقة الجسدية على الإطلاق، وذلك بفضل وكالة الفضاء الأوروبية؛ والأنشطة وفرص التعاون المتصلة بالمحطة الفضائية الدولية ومحطة الفضاء الصينية؛ وأنشطة الاستكشاف الروبوتية؛ والعديد من البعثات المرسلّة إلى القمر والمريخ وقمر المريخ وأقمار المشتري الجليدية والشمس والكويكبات؛ وتغيير مدار كويكب لأول مرة؛ والتجارب التي تعتمد على السواتل ومركبات الإنزال والمتجولات الكوكبية؛ وجمع العينات وإعادتها؛ والصور الأولى للفضاء المبكر المستمدة من تسكوب من الجيل التالي؛ والمحطة الفضائية "غيتواي" (Gateway) المزمع إطلاقها في المدار القمري؛ ومحطة الأبحاث القمرية الدولية التي يجري التخطيط لإنشائها؛ وأول مركبة فضائية مخصصة لنقل الاتصالات القمرية في العالم؛ وتقنية جديدة لرسم خرائط مؤتمتة للموارد المعدنية على سطح القمر؛ واستخدام تقنيات المركبات المطوية القابلة للنفخ في الوحدات اللوجستية على سطح القمر؛ وأول تصوير في الفضاء باستخدام تقنية المسح بالخط الطيفي H-ألفا في العالم؛ وتحقيق رقم قياسي جديد لأقوى مجال مغناطيسي يقاس مباشرة في الكون؛ والتطورات في تكنولوجيا الصواريخ، ومنظومات دفع مركبات الإطلاق، ونظم مظلات وحدات الطواقم، ومصادر الطاقة الموثوقة الطويلة الأمد؛ ونظم البيان العملي لاستخدام الموارد في الموقع؛ ونظم الاتصالات بين الكواكب، بما في ذلك هوائي كبير قابل للنشر؛ وأثر عوامل التحليلات الفضائية على الأشياء البيولوجية؛ والاستخدامات المبتكرة للبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي؛ ووضع ورقات بيضاء (بحثية) وبيانات عملية وخطط وخرائط طريق واستراتيجيات وقوانين في مجال الفضاء؛ ورسالة إعلامية مشتركة بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء؛ ومركز ملتقى الابتكارات في مجال استكشاف الفضاء؛ ومركز للابتكار والموارد الفضائية؛ و"مسابقة الموارد الفضائية"؛ وأسبوع الموارد الفضائية؛ ومشاورة عامة بشأن اقتراح مرسوم يحدد معايير السلامة والممارسات الجيدة لإطلاق وتشغيل صواريخ الهواة؛ والاحتفال بعام 2023 باعتباره "عام العلوم المفتوحة"؛ وتخصيص أيام مفتوحة في الشركات لزيادة وعي المواطنين باستكشاف الفضاء؛ ومبادرة "رائد فضاء ليوم واحد"؛ وقصص نجاح الشركات الناشئة في مجال الفضاء؛ والجهود الرامية إلى تعزيز روح ريادة الأعمال والابتكار في قطاع الفضاء؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية المكرسة للاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

- 361- ولاحظت اللجنة أيضا أنه في 30 أيار/مايو 2023، أي قبل يوم من بدء الدورة الحالية، تحقق رقم قياسي في الرحلات الفضائية المأهولة، حيث يوجد ما مجموعه 17 شخصا في الفضاء الخارجي في وقت واحد.
- 362- ولاحظت اللجنة كذلك أن حزيران/يونيه 2023 يصادف الذكرى السنوية الستين لرحلة فالنتينا تيريشكوفا الفضائية التاريخية.
- 363- ولاحظت اللجنة أن استكشاف الفضاء له القدرة على إنشاء معارف جديدة وتعزيز تطوير تكنولوجيات جديدة وتحفيز الاقتصادات وإلهام البشرية.
- 364- ولاحظت اللجنة أيضا أن استكشاف الفضاء، سواء بواسطة البشر أم الروبوتات، يفتح مواقع جديدة للبحث العلمي، وأن البحوث التي تنتجها بعثات الاستكشاف توسع نطاق المعرفة بالكون ويمكن أن تعالج بعض أهم المسائل الأساسية التي تواجهها البشرية.
- 365- ولاحظت اللجنة كذلك أهمية التعاون بين جميع الأطراف المعنية في أنشطة الاستكشاف والابتكار الفضائية، بما في ذلك الحكومات والوكالات الحكومية والكيانات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، ومراكز البحث العلمي والتقني، والصناعة والقطاع الخاص.
- 366- ولاحظت اللجنة الجهود المبذولة لتعزيز التنوع والشمول في أنشطة الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- 367- ورأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى أن البلدان النامية أصبحت تضطلع بأنشطة فضائية بصورة متزايدة وتطور برامجها وسياساتها الفضائية الخاصة بها، فإنه من الأهمية بمكان ألا تتخلف تلك البلدان عن الركب أو أن تعامل معاملة غير منصفة في إطار جهود استكشاف الفضاء.
- 368- ورئي أنه بالنظر إلى أن عددا من البعثات الفضائية المزمعة ينطوي على أنشطة وتكنولوجيات لم تكن متوخاة من قبل لاستكشاف الفضاء السحيق، فإن من المهم أن تتيح القواعد التي تحكم تلك الأنشطة قدرا كافيا من المرونة للسماح بإجراء تعديلات في ضوء التجارب والخبرات، مع كفالة الحفاظ في الوقت نفسه على السلامة والأمن والاستدامة.
- 369- ورأت بعض الوفود أن المبادئ الواردة في اتفاقات أرميس بشأن مبادئ التعاون في مجال الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية، تعزز التعاون والشفافية وتبادل المعلومات، وأن المبادئ يمكن أن تطبَّق على حالها اليوم أو يمكن تكييفها، إذا لزم الأمر، لاستيعاب التقنيات والاكتشافات والقوانين الجديدة في المستقبل.
- 370- ورئي أنه ينبغي بناء شراكة عالمية جديدة للاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، تقوم على المساواة والمنفعة المتبادلة والانفتاح والشمول والاستخدامات السلمية لما فيه منفعة البشرية جمعاء.
- 371- ورئي أن من المهم أن يتوافر التزام سياسي قوي ورؤية استراتيجية تدمج الفضاء باعتباره أحد مجالات الاهتمام ذات الأولوية، وأن هذا الالتزام يجب أن يتبلور من خلال خطط طويلة الأجل تقدم مسارا واضحا نحو الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- 372- ورأت بعض الوفود أن الشركات الناشئة تجلب ابتكارات وحلولاً فعالة من حيث التكلفة تعود بالفائدة على المساعي المبذولة في مجال تكنولوجيا الفضاء، مما يكفل نقل القدرات، ويمكن من إيجاد نظام إيكولوجي تنافسي ولكن تعاوني في الوقت نفسه لتكنولوجيا الفضاء.
- 373- ورئي أن صناعة الفضاء مستقبلا هي مجال يمكن أن يؤثر فيه عدد كبير من الجهات الفاعلة الجديدة، وأن الإمكانات الهائلة للنظام الإيكولوجي الفضائي، بما في ذلك الاستكشافات والعلوم التي تعود

بالمنفعة على البشرية جمعاء، لا يمكن ضمانها إلا إذا كُفّلت استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، وتم التقيد بالقانون الدولي، واتخذت إجراءات لما فيه مصلحة جميع الدول.

374- ورأت بعض الوفود أن التعاون الطوعي بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك المتصلة بالعمليات القمرية، بما يشمل إجراء تبادل رسمي للمعلومات بين أصحاب المصلحة، ذو أهمية حاسمة بالنسبة للأنشطة الحالية والمقبلة، وأشاروا إلى أنهم يرحبون بالمناقشات ذات الصلة بشأن إنشاء آلية تنسيق داخل اللجنة.

375- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بحلقة العمل الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والصين للشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، التي عقدت في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والتي تبادل خلالها أصحاب المصلحة خطط استكشاف والابتكار في مجال الفضاء، والاستراتيجيات والابتكارات العلمية والتقنية والممارسات القانونية والسياساتية الرامية إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/1294).

كاف- خطة "الفضاء 2030"

276- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "خطة 'الفضاء 2030'"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 121/77.

377- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو ألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وجمهورية كوريا ورومانيا والصين والفلبين وكندا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والنرويج والنمسا. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

378- وكان معروضاً على اللجنة التقرير بشأن اجتماع الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا في إطار "مشروع الفضاء من أجل المرأة"، عن موضوع "وصول النساء والفتيات إلى قطاع الفضاء ومشاركتهن فيه"، الذي عقد في دايجون، جمهورية كوريا، في الفترة من 16 إلى 19 آب/أغسطس 2022 (A/AC.105/1273).

379- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) حوكمة الفضاء في شيلي، قدمته ممثلة شيلي؛

(ب) تعزيز تحديث منظومة صناعة الفضاء الجوي من خلال التنمية المفتوحة والمشاركة والشاملة: مقبلة لمنندى الصين (الدولي) التاسع للفضاء الجوي التجاري، قدمه ممثل الصين؛

(ج) منصة التواصل بين الفضاء والزراعة المعنونة 'Space2Agriculture' التابعة لمبادرة INNOspace: الدعم الألماني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتيسير الابتكار عبر قطاعات الصناعة القائمين على تكنولوجيا الفضاء، قدمه ممثل ألمانيا؛

(د) نتائج اجتماع الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا في إطار مشروع الفضاء من أجل المرأة" المعقود في عام 2022"، قدمته ممثلة جمهورية كوريا؛

(هـ) الفجوة في التنوع: تناول مسألة إدماج الإعاقة من خلال مشروع 'الفضاء من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة' التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي، قدمته ممثلة مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

- (و) تكامل المعلومات الجغرافية الفضائية لأغراض التنمية المستدامة: ممارسات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، قدمه المراقب عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.
- 380- وأشارت اللجنة إلى أن "خطة 'الفضاء 2030': الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة وخطة تنفيذها، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 3/76، تشكل وثيقة سياسية رفيعة المستوى تبين مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والفوائد المجتمعية الواسعة للأنشطة الفضائية، والدور الأساسي الذي تؤديه تكنولوجيات الفضاء وتطبيقاته، والبيانات المستمدة من الفضاء في تعزيز النمو الاقتصادي والرخاء.
- 381- ولاحظت اللجنة كذلك أن خطة "الفضاء 2030" تسهم أيضاً في رسم دور اللجنة في المستقبل وفي دعم دورها الرئيسي في الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتعزيز الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، وضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 382- ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها باراغواي، بصفتها رئيسة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، سعياً إلى إيراد إشارات إلى خطة "الفضاء 2030" وأهمية علوم وتكنولوجيا الفضاء للتنمية المستدامة في الإعلان السياسي الذي سيعتمد في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي سيعقد يومي 18 و19 أيلول/سبتمبر 2023، حسبما ورد في التقرير النهائي للجنة الفرعية (A/AC.105/1279، الفقرة 72).
- 383- ولاحظت اللجنة أن نجاح خطة "الفضاء 2030" يتوقف على ترجمة هذه الوثيقة السياسية إلى إجراءات عملية، بالاستفادة من الشراكات والأدوات المبتنفة في خطة تنفيذ خطة "الفضاء 2030". وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه لدى تنفيذ خطة "الفضاء 2030"، تسهم الدول في عدد من الآليات والبرامج والمشاريع والمنصات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالفضاء وتستفيد منها، وكذلك من الأدوات والمبادرات التي استحدثتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي أو التي يعكف على استحداثها والتي تسهم في تعزيز الأهداف الشاملة الأربعة لخطة "الفضاء 2030"، التي تتمحور حول الركائز الأربع المتمثلة في اقتصاد الفضاء، ومجتمع الفضاء، وإمكانية الوصول إلى الفضاء، والدبلوماسية الفضائية.
- 384- وأشارت اللجنة إلى تأكيد خطة "الفضاء 2030" على أهمية تعزيز المساواة بين الجنسين في الأنشطة الفضائية وتعزيز مشاركة المرأة في التعليم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، فلاحظت أنه في إطار مشروع "الفضاء من أجل المرأة" التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، عُقد اجتماع الخبراء الثالث في إطار هذا المشروع في دايجون، جمهورية كوريا، في الفترة من 16 إلى 19 آب/أغسطس 2022. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن اجتماع الخبراء الرابع في إطار مشروع "الفضاء من أجل المرأة" سيعقد في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في مونتريال، كندا.
- 385- ورئي أن اللجنة ينبغي أن تعمل على ضمان التنفيذ الفعال لخطة "الفضاء 2030" عن طريق سد الفجوة في قدرات مختلف البلدان على استخدام تكنولوجيات الفضاء وتطبيقاته، ومواصلة تحسين الحوكمة العالمية للفضاء، وتعزيز مساهمة الأنشطة الفضائية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 386- ورئي أن خطة "الفضاء 2030" لها أهمية أيضاً من حيث إن أحد أهدافها هو تشجيع وتعزيز استخدام الفضاء الخارجي من أجل إيجاد اقتصادات مستدامة للمحيطات، وهو أمر ذو أهمية حيوية لعدة بلدان.
- 387- وأشارت اللجنة إلى أن استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة "الفضاء 2030" سيجري في عام 2025، وأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يعترزم طرح خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها في منشور، من أجل زيادة التعريف بها في المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً وزيادة ما تحدته من أثر فيه.

388- وأحاطت اللجنة علماً بمنشور مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووكالة الاتحاد الأوروبي لبرنامج الفضاء بشأن المساهمة في خطة 'الفضاء 2030': برنامج الفضاء الأوروبي المعنون 'EU Space' لدعم عالم سكانه 8 بلايين نسمة، المعنون "Contribution to the "Space2030" Agenda: EU Space Supporting the World of 8 Billion People (ST/SPACE/85).

لام- مسائل أخرى

389- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 121/77.
390- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثل إيران (جمهورية-الإسلامية) وممثلة سويسرا. وتكلم أيضاً ممثل تشيكيا نيابة عن دول أوروبا الشرقية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة 2024-2025

391- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في الفقرة 11 من قرارها 89/58، الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات (5-9)، استناداً إلى التدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين (انظر الوثيقة A/52/20، المرفق الأول، والوثيقة A/58/20، المرفق الثاني، التذييل الثالث)، التي كانت الجمعية العامة قد سبق أن أيدتها في قرارها 56/52.

392- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه ينبغي لها، وفقاً للتدابير المتعلقة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل، أن تتوصل إلى اتفاق في دورتها السادسة والستين بشأن جميع أعضاء مكاتبها للفترة 2024-2025.

393- ولاحظت اللجنة أن الدول الأفريقية قد أيدت ترشيحي شريف محمد صدقي (مصر) ورفيق أكرم (المغرب) لمنصب رئيس اللجنة لعامي 2024 و2025، على التوالي (A/AC.105/2023/CRP.25).

394- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح سنتياغو ريبول كارويا (إسبانيا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة 2024-2025 (A/AC.105/2023/CRP.14).

395- وحثت اللجنة دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحها لمنصبي النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2024-2025، قبل أن تنظر اللجنة الرابعة في مشروع القرار المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، في عام 2023.

2- مركز المراقب

396- فيما يتعلق بالطلبات المقدمّة من المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة، أشارت اللجنة إلى أنها اتفقت في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2010 (الوثيقة A/65/20، الفقرة 311)، على أن يمنح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية على أساس مؤقت، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، وأن مركز المراقب المؤقت يمكن أن يمدد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن تمنح مركز المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى التأكد من حصولها على المركز الاستشاري لدى المجلس.

397- وأحاطت اللجنة علماً بطلب الجمعية الفلكية الأوروبية الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2023/CRP.6.

398- وقررت اللجنة منح الجمعية الفلكية الأوروبية مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

399- وأحاطت اللجنة علماً بطلب منظمة Three Country – Trusted Broker (TCTB) الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2023/CRP.10.

400- وقررت اللجنة منح منظمة Three Country – Trusted Broker (TCTB) مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما ترد معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- البرنامج 5، "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 وأداء البرامج لعام 2023

401- كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع عنوانها "البرنامج 5، 'استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية': الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024" (A/AC.105/2023/CRP.3)؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/78/6 (Sect. 6)).

402- ووافقت اللجنة على الخطة البرنامجية المقترحة.

4- مسائل أخرى

403- رئي أن اللجنة تؤدي دوراً أساسياً في الحوكمة العالمية للأنشطة الفضائية إجمالاً، لا سيما فيما يتعلق بجدوى الأنشطة الفضائية وأمانها، حسبما أكدته دولها الأعضاء مجدداً عام 2021 من خلال اعتماد خطة "الفضاء 2030"، وأنه من الضروري أن تنظر اللجنة بكل الاهتمام الواجب في الاقتراحات الواردة في الموجز السياساتي للأمين العام المعنون "من أجل البشرية جمعاء - مستقبل حوكمة الفضاء الخارجي" وأن تسهم في التحضير لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل وتعزز في نفس الوقت الحوار مع أصحاب المصلحة.

5- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والستين

404- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية في دورتها السابعة والستين في عام 2024:

(1) افتتاح الدورة.

(2) إقرار جدول الأعمال.

(3) انتخاب أعضاء المكتب.

(4) كلمة الرئيس.

- (5) تبادلُ عام للآراء .
- (6) سبلُ ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- (7) تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والستين.
- (8) تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين.
- (9) الفضاء والتنمية المستدامة.
- (10) الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة.
- (11) الفضاء والمياه.
- (12) الفضاء وتغيُّر المناخ.
- (13) استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- (14) دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- (15) الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- (16) خطة "الفضاء 2030".
- (17) مسائل أخرى.
- (18) تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

ميم- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

405- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتتي لجننتيها الفرعيتين في عام 2024:

المكان	التاريخ	
فيينا	29 كانون الثاني/يناير - 9 شباط/فبراير 2024	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	15-26 نيسان/أبريل 2024	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	19-28 حزيران/يونيه 2024	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية